

مشروع قانون  
رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦  
بإصدار قانون الأسرة للمصريين المسيحيين

رئيس مجلس الوزراء:  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون العقوبات،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية،  
وعلى القانون المدني،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية،  
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية،  
وعلى قانون الموارث الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣،  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق في مسائل الموارث والوصايا،  
وعلى قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال،  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر،  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية،  
وعلى قانون تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦،  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦،  
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١  
سنة ٢٠٠٠،  
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان،  
وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤،  
وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة،  
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،  
وعلى قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨،  
وعلى قانون تنظيم وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩،  
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢،  
وعلى قانون إعادة تنظيم المجلس القومي للطفولة والأمومة وتعديل بعض أحكام قانون الطفل، الصادر  
بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٣،  
وعلى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الإنجيليين الصادرة في سنة ١٩٠٢،  
وعلى لائحة الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٧،



وعلى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ ،  
وعلى لائحة الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٤٦ ،  
وعلى لائحة الأحوال الشخصية للكاتوليك الصادرة في سنة ١٩٩٠ ،  
وعلى لائحة الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس الصادرة في سنة ٢٠٠٣ ،  
ويعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ،  
ويعد أخذ رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان ،  
ويعد أخذ رأي المجلس القومي للمرأة ،  
ويعد أخذ رأي المجلس القومي للطفولة والأمومة ،  
ويعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين أتباع الطوائف  
الآتية : الأقباط الأرثوذكس ، السريان الأرثوذكس ، الروم الأرثوذكس ، الأرمن الأرثوذكس ،  
الأقباط الإنجيليين ، الكاثوليك .  
ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق ، بالقواعد الدينية المقررة لكل كنيسة ، فيما لا  
يخالف النظام العام .

(المادة الثانية)

تسري - فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق بشأن الوصية - أحكام قانون الوصية الصادر بالقانون  
رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ .

(المادة الثالثة)

تسري أحكام القانون المرافق على الدعاوى التي ترفع بعد تاريخ سريانه ، وتظل الدعاوى التي رفعت قبل  
ذلك خاضعة لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت رفع الدعوى .  
وتسري أحكام الباب السادس من القانون المرافق على مسائل الإرث والوصية الناشئة عن وقائع الوفاة  
اللاحقة على سريان هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ،  
وإلى أن تصدر القرارات المشار إليها يستمر العمل بالقرارات السارية وقت صدور هذا القانون ، بما لا يتعارض  
مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئاسة مجلس الوزراء في سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق سنة ٢٠٢٦ م

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين



### الباب الأول

### الزواج، وما يتعلق به

#### (الفصل الأول)

#### الخطبة

##### مادة (١):

الخطبة وعد متبادل غير ملزم بين رجل وامرأة بالزواج في أجل محدد .  
وبالتسبب للطوائف الكاثوليكية والإنجيلية والسريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس، فيجوز عقد الخطبة بين أتباعهم، وأتباع الطوائف الأخرى التي يسرى عليها هذا القانون.  
أما بالتسبب لطائفتي الأقباط الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس، فلا يجوز عقدها إلا لمتحدي الطائفتين والملة.  
وفي جميع الأحوال، لا يجوز عقد الخطبة إلا بعد تقديم شهادة خلو من الموانع المنصوص عليها في هذا الباب والشهادة الطبية المشار إليها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ .  
كما لا تجوز الخطبة إذا كان سن أي من الخاطب أو المخطوبة يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

##### مادة (٢):

إذا كان الخاطبان بائنين سنّ الرشد، انعقدت الخطبة بإبداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المسيحي المرخص له من رئاسته الدينية بذلك، وذلك بنفسيهما، أو بوكيل عن أي أو كل منهما وكالت خاصة موثقة، متى كانت الطائفة التي ينتميان إليها تجيز ذلك . ودرس هذه الوكالت لمدة ستين يوماً من تاريخ صدور التوكيل ، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره .  
فإذا كان أحدهما قاصراً وجبت موافقته هو ووليّه، وذلك على الترتيب الآتي :  
الأب ثم الأم، ثم الجد لأب، ثم الجد لأم، ثم للأرشد من الإخوة الأشقاء، ثم من الإخوة لأب، ثم من الأخوات لأب، ثم من الأعمام، ثم من الأخوال، ثم من أبناء الأعمام، ثم من أبناء الأخوال.  
فإذا لم يوجد ولي من الأشخاص المتقدم ذكرهم، تعين المحكمة المختصة ولياً للقاصر من باقي الأقارب، أو من غيرهم، على أن يكون مسيحياً من ذات الطائفة.

##### مادة (٣):

فيما عدا الخطبة لدى طوائف (الأرمن الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس، واللاتين الكاثوليك، والمواريت الكاثوليك، والروم الكاثوليك، والأرمن الكاثوليك، والسريان الكاثوليك، والكلدان الكاثوليك)، والتي تتعقد بغير إيجابتها في محضر، يتعين بالتسبب لسائر الطوائف الأخرى إيجابات الخطبة بالمحضر المعد لذلك الذي يحرره رجل الدين المسيحي المختص، والمرخص له من رئاسته الدينية بذلك، ويشمل هذا المحضر - على الأخص - ما يأتي:  
١- اسم كل من الخاطب، والمخطوبة، وثقبه، وسنه، ومهنته، ومحل إقامته، ورقمه القومي، والطائفة التي ينتمي إليها .



٢- اسم كل من والدي الخطيبين، ولقبهما، ومهنتهما، ومحل إقامتهما، واسم ولي القاصر من الخطيبين، إن وجد، ولقبه، ومهنته، ومحل إقامته، ورقمه القومي.

٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه أو بوكيل عنه على النحو المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة السابقة، متى كانت الطائفة التي ينتميان إليها تجيز ذلك، وحضور الوالي أو من يتوب عنه إن كان أحدهما قاصراً، وإثبات رضا كل من الطرفين بالخطبة، وإتمام الزواج مستقبلاً.

٤- إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين بالغين سن الرشد، واسم كل منهما، ومهنته، ومحل إقامته، ورقمه القومي.

وبالنسبة لطائفة الكاثوليك، يتعين أن يكون الشاهدان من ذات الطائفة.

٥- إثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج المنصوص عليها في هذا الباب، مع بيان درجة القرابة بين الخطيبين إن وجدت.

٦- الميعاد المحدد للزواج.

٧- قيمة الشبكة، ومواصفاتها.

٨- ما قد يُتفق عليه بين الخطيبين من أمور أخرى.

ويوقع على هذا المحضر كل من الخاطب والمخطوبة، ومن يتوب عنهما إن وجد، والشهود، ورجل الدين أو الشخص المصرح له من رئاسته الدينية الذي أجرى الخطبة، ويحفظ هذا المحضر في مقر الرئاسة الدينية، مع تسليم كل من الخطيبين نسخة منه.

مادة (٤):

يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج، ويؤشر بهذا التعديل في محضر الخطبة، ويوقع عليه من الطرفين، ورجل الدين أو الشخص المصرح له من رئاسته الدينية بإتمام هذا الإجراء. فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ معقول، اعتبر ذلك عدولاً منه عن الخطبة، ويسري في حقه حكم المادة (٨) من هذا القانون.

مادة (٥):

فيما عدا طوائف (الأرمن الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس، واللاتين الكاثوليك، والموارنة الكاثوليك، والروم الكاثوليك، والأرمن الكاثوليك، والسريان الكاثوليك، والكلدان الكاثوليك)، يحرر رجل الدين الذي يشر محضر الخطبة ملخصاً له، خالياً من الاتفاقات المائتة، خلال أسبوع من تاريخ عقد الخطبة، ويعلنه في لوحة الإعلانات بالكنيسة.

فإذا كان أحد الخطيبين يقيم خارج دائرة الكنيسة، ترسل نسخة من الملخص إلى الكنيسة التي يقيم في دائرتها لإعلانها خلال ذات الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى.

وفي جميع الأحوال، يكون الإعلان داخل الكنيسة لمدة شهر كامل.

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض كتابياً - خلال مدة الإعلان المشار إليها - على إتمام الزواج إذا علم بوجود مانع من الموانع المذكورة في هذا الباب، وعليه أن يبلغ به رجل الدين الذي حرر محضر الخطبة أو الذي سيعقد الزواج، على أن يتم البت في هذا الاعتراض من الرئيس الديني المختص أو من يفوضه، قبل الموعد المحدد للزواج.

فإذا لم يبت الرئيس الديني، أو من يفوضه، في الاعتراض قبل الموعد المحدد للزواج، عد هذا رفضاً للاعتراض.

#### مادة (٦):

إذا لم يتم الزواج خلال سنته من تاريخ انقضاء مدة الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة، فيجب تكرار الإعلان مرة أخرى بذات الطريقة، ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الديني المختص أو من يفوضه أن يعفى من تكرار الإعلان.

#### مادة (٧):

تنتهي الخطبة باتفاق تنتهي الخطبة الطرفين أو بإرادة أحدهما، ويثبت ذلك في محضر يحرره رجل الدين المختص، ويوقع عليه ممن عدل، ويُرفق بمحضر الخطبة، ويتولى رجل الدين إخطار الطرف الآخر بهذا العدول، بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، خلال شهر من تاريخه.

#### مادة (٨):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القانون، إذا عدل الخاطب عن الخطبة، بغير سبب مقبول فلا يحق له استرداد ما قدمه من شبكة أو هدايا. وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة، بغير سبب مقبول، فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير المستهلكة، أو قيمتها وقت الرد. فإذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين، استرد كل منهما ما أداه للآخر من شبكة أو هدايا، إن كان قائماً، أو قيمته يوم استرداده، ويستثنى من ذلك ما جرت العادة على استهلاكه ولا يُسترد شيء من الشبكة أو الهدايا إذا انتهت الخطبة بالوفاة. وذلك كله دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخر، إن كان العدول عن الخطبة لازمه أفعال خاطئة، مستقلة عنه استقلالاً تاماً، وتنتج عنها ضرر مادي أو أدبي لأحد الخاطبين. فإذا كان الطرف المسئول عن التعويض، وعما يجب رده قاصراً، كان وئيه ضامناً للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر.

وأما بالنسبة لطوائف (الأرمن الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس، واللاتين الكاثوليك، والموارنة الكاثوليك، والروم الكاثوليك، والأرمن الكاثوليك، والسريان الكاثوليك، والكلدان الكاثوليك)، فيخضع إثبات حقوق كلا الطرفين للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإثبات، ويسرى ذلك على ما خلا منه محضر الخطبة بالنسبة للهدايا اللاحقة على الخطبة لباقي الطوائف. وفي جميع الأحوال، يسقط الحق في إقامة الدعاوى الناشئة عن الخطبة بمضي سنته من تاريخ انتهائها.

#### مادة (٩):

تنتهي الخطبة بأحد الأسباب الآتية:

- ١- إذا تبين وجود مانع شرعي بين الخطيبين، يمنع من إتمام الزواج بينهما.
- ٢- إذا انخرط أحد الخطيبين في مجال الرهبنة.
- ٣- إذا توفى أحد الخطيبين، قبل عقد الزواج.
- ٤- إذا غاب أحد الخطيبين مدة سنته ميلادية متصلة، بغير عذر مقبول، ودون موافقة الطرف الآخر.
- ٥- إذا تبين تغيير أحد الخطيبين طائفته، وذلك بالنسبة لطائفتي الأقباط الأرثوذكس، والأرمن الأرثوذكس.
- ٦- إذا تبين تغيير أحد الخطيبين ديانتته، أو انضمامه إلى غير الطوائف التي يسرى عليها أحكام هذا القانون.



وإذا تحقق أي من الأسباب الواردة بالبنود السابقة ، عدا بند (٣)، تؤول للطرف غير المتسبب في هسخ الخطبة ، أو وركته في حالة وفاته ، الشبكة والهدايا غير المستهلكة إن كانت قائمة ، وإن تعذر ذلك فترد قيمتها وقت الاسترداد.

### (الفصل الثاني)

#### أركان الزواج، وشروطه

مادة (١٠):

الزواج المسيحي رباط ديني مقدس دائم، يتم علناً بين رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين مستوهيين للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة في معيشة واحدة.

وبالنسبة للطوائف الكاثوليكية والإنجيلية والسريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس، فيجوز عقد الزواج بين أتباع الطوائف الأخرى التي يسرى عليها هذا القانون، وفي هذه الحالة تسري أحكام الطائفة التي عقد الزواج بموجبها، وتمت مراسم الزواج بها على كل ما يتعلق بالزواج وآثاره.

أما بالنسبة لطائفتي الأقباط الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس، فلا يجوز عقد الزواج إلا لمتحدي الطائفة والملة.

مادة (١١):

يكون الزواج المسيحي الديني صحيحاً أمام الكافتة في مصر، وغير قابل للانحلال، إلا بموجب نصوص هذا القانون دون غيره، متى تم برضاء الزوجين بمراسم دينية، على يد رجل دين مسيحي مختص مصرح له بذلك من رئاسته الدينية، طبقاً لطقوس طائفته.

مادة (١٢):

لا يجوز زواج الرجل أو المرأة قبل بلوغ كل منهما سن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة (١٣):

إذا كان طالبا الزواج أو أحدهما لم يبلغ سن الرشد فإنه يشترط لصحة عقد الزواج، فضلاً عن موافقتهم، موافقة الولى، طبقاً للترتيب المبين بالمادة (٢) من هذا القانون.

### (الفصل الثالث)

#### إجراءات عقد الزواج

مادة (١٤):

يثبت الزواج في عقد بمعرفة رجل الدين المسيحي المرخص له من رئاسته الدينية، ويشتمل على البيانات الآتية:

- ١- اسم كل من الزوجين، ولقبه، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ ميلاده، ورقمه القومي.
- ٢- اسم كل من والدي الزوجين، ولقبه، ومهنته، ومحل إقامته، والرقم القومي، وكذلك اسم ولى القاصر منهما أو أي منهما إن وجد، ولقبه، ومهنته، ومحل إقامته، ورقمه القومي.



- ٣- إثبات حضور ورضاء الزوجين، وولي القاصر، إن وجد.
- ٤- إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين بالغين سن الرشد، واسم كل منهما، ومهنته، ومحل إقامته، والرقم القومي.
- وبالنسبة لطائفة الكاثوليك، يتعين أن يكون الشاهدان من ذات الطائفة -
- ٥- تمام الإعلان المتوه عنه في المادة (٥) من هذا القانون، ويستثنى من هذا الشرط طوائف الأرمن الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس، واللاتين الكاثوليك، والموارنة الكاثوليك، والروم الكاثوليك، والأرمن الكاثوليك، والسريان الكاثوليك، والكلدان الكاثوليك.
- ٦- حصول المعارضة في الزواج من عدمه وما تم فيها، على النحو المبين بالمادة (٥) من هذا القانون، ويستثنى من هذا الشرط طوائف الأرمن الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس، واللاتين الكاثوليك، والموارنة الكاثوليك، والروم الكاثوليك، والأرمن الكاثوليك، والسريان الكاثوليك، والكلدان الكاثوليك.
- ٧- إثبات إتمام المراسم الدينية اللازمة للزواج، وفقاً للكنيسة التي ينتمي إليها الزوجان. وأما بالنسبة للطوائف الكاثوليكية والإنجيلية والسريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس، والتي تجيز الزواج بين أتباعها وأتباع الطوائف الأخرى التي يسرى عليها هذا القانون، فيتم إثبات المراسم الدينية اللازمة للزواج بين مختلفي الطائفة، وفقاً للكنيسة التي تمت المراسم فيها.
- ٨- إثبات حصول الزوجين على شهادة خلوهما من الموانع الزوجية من الكنيسة التي ينتمي كل منهما إليها.
- ٩- بالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس فقط، فيشترط، فضلاً عما تقدم، الحصول على تصريح لإتمام مراسم الزواج من الرئاسة الدينية.
- ١٠- بيانات الشهادة الطبية - للزوجين - المشار إليها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨.

مادة (١٥):

يكون لدى رجل الدين أو المرخص له بإجراء الزواج من رئاسته الدينية دفتر لقيود عقود الزواج، أوراقه مسلسلّة الأرقام، ومختومة بخاتم الرئاسة الدينية، وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم، وعقب تحرير العقد على الوجه المتقدم ذكره في المادة رقم (١٤) من هذا القانون يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذي حرره.

ويوقع على الأصل والقسائم جميعها من الزوجين، والولي إن وجد، والشاهدين، ورجل الدين الذي يشر العقد، وأتم مراسم الزواج، وتسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج، والثانية إلى الزوجة، وترسل الثالثة إلى الرئاسة الدينية التابع لها، لحفظها بها، بعد قيدها في السجل المعد لذلك، ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه.

ويتعين على المطرانيات، والأسقفيات، والكنائس الإنجيلية، الكائنة بالمحافظات المختلفة أن ترسل إلى رئاستها الدينية - في آخر كل شهر - كشفاً ببيان عقود الزواج التي تمت في دائرتها.

وبالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس، يحرر رجل الدين المصرح له من رئاسته الدينية قسيمة واحدة للزواج بدفتر قيود عقود الزواج المسلم له من البطريركية، ويتعين عليه تسجيلها في البطريركية، ويحصل الزوجان على صورة طبق الأصل من قسيمة الزواج من البطريركية.



#### مادة (١٦):

يلتزم الموثق المختص من كنيسته، والمعين من وزارة العدل بتوثيق عقد الزواج وملحقه، خلال ثلاثين يوماً من إتمام المراسم الدينية للزواج.

#### مادة (١٧):

يُرفق بوثيقة الزواج ملحق، يجوز للزوجين الاتفاق فيه على مسائل، مثل: ملكية منقولات الزوجية، ومسكن الزوجية، وكافة الحقوق المالية المستحقة، وغيرها من الأمور التي يتفق عليها الطرفان.

كما يجب على كل مقبل على الزواج، وقبل إبرام العقد، أن يقدم لمن انتوى الزواج بها وثيقة تأمين تضمن لها الحصول على مبلغ مالي أو نفقة شهرية محددة المدة حال الحكم النهائي بالتطليق أو ببطان الزواج أو بإنحلاله مدنياً، وعلى الموثق المختص بتوثيق الزواج، وقبل إتمام العقد، الاستعلام عن إصدار الوثيقة، من عدمه، وإثبات ذلك بملحق عقد الزواج، ويحق للزوج استرداد قيمة الوثيقة إذا كان التطليق أو البطلان أو الانحلال المدني لسبب يرجع للزوجة.

وفي حالة انتهاء الزواج بوفاة الزوج، تستحق الزوجة قيمة الوثيقة، وفي حالة انتهائه بوفاتها، يستحق ورثتها قيمة الوثيقة.

ويعتبر ملحق وثيقة الزواج جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولذي الشأن تقديمه إلى إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة المختصة بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، وعلى هذه الإدارة اتخاذ إجراءات التنفيذ بموجبه وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتحديد شكل وبيانات الملحق والمختص بتذييله بالصيغة التنفيذية، وتنظيم إصدار وثيقة التأمين المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة، بالتنسيق مع شركات التأمين المختصة.

ولا تقبل الدعوى المقامة أمام محكمة الأسرة بالنسبة لأي من الآثار المترتبة على الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا كان أي من الطرفين قد لجأ بشأنها إلى إدارة التنفيذ المختصة بمحكمة الأسرة، ما لم تكن الظروف التي تم فيها الاتفاق قد تغيرت.

### (الفصل الرابع)

#### منقولات الزوجية

#### مادة (١٨):

منقولات الزوجية ملك للزوجة، ما لم يتفق كتابتاً على غير ذلك، ولا حق للزوج في شيء منه، وإنما يكون له حق الانتفاع، بما يوضع في منزل الزوجية.

وللزوجة الحق في طلب استرداد منقولات الزوجية المملوكة لها ولو حال قيام الزوجية، كما لها الحق في المطالبة بقيمتها حال هلاكها أو تعذر استردادها دون سبب راجع إليها، ويسقط هذا الحق حال هلاك منقولات الزوجية لسبب لا يرجع إلى فعل الزوج، ولا يد له فيه، وفي حالة وفاة الزوجة، يؤول الجهاز كله للزوج.



(الفصل الخامس)

الموانع المبطلّة للزواج، وانتهاؤه، وانحلاله المدني

الفرع الأول

(أحكام عامة)

مادة (١٩):

لا يجوز الطلاق، ولا الانحلال المدني للزواج في الطائفة الكاثوليكية، ولا تسري على أتباعها أية أحكام تتعلق بهذين الأمرين، أينما وردت في هذا القانون.

مادة (٢٠):

بالنسبة للطائفة الكاثوليكية، تسري بشأن الموانع المبطلّة للزواج، وصيغة الاحتفال به، وتصحيحه، والانفصال الجسماني للزوجين أحكام اللائحة الداخلية للكنيسة الكاثوليكية، بما لا يخالف النظام العام.

مادة (٢١):

لا يكون لتغيير أحد الزوجين طائفته - أثناء قيام الزوجية - أي أثر في حالة نشوب نزاع قضائي بينهما، وتطبيق شريعة الطائفة التي عقد الزواج بموجبها.

مادة (٢٢):

لا يجوز التخليق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما، صراحة أو بطريق التحايل، ويكون التخليق للأسباب الواردة في هذا القانون.

مادة (٢٣):

يجب على المحكمة، في دعاوى التخليق والانحلال المدني للزواج، عرض الصلح على الزوجين في الجلسة التالفة لتمام إعلان الخصوم.

فإن تخلف أحد الزوجين عن المثول بجلسة الصلح، بغير عذر مقبول، عند رافضاً له، وتقضي المحكمة في الدعوى على هذا الأساس.

فإن حضر الطرفان بالجلسة المحددة للصلح وعجز القاضي عن الصلح بينهما، كلف كلا منهما بتسمية حكم، من أهله، قدر الإمكان، في الجلسة التالفة لجلسة الصلح، ليحاولا الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

فإن تقاعس أي منهما عن تسمية حكمه، أو لم يحضر بالجلسة المحددة، عينت المحكمة حكماً عنه.

ومع عدم الإخلال بالميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذه المادة، تحدد المحكمة للحكمين جلسة للمثول أمامهما لمناقشتها فيما آلت إليه مساعي الصلح، فإن أسفر ذلك عن الصلح بين الطرفين، أثبت القاضي هذا بحضور الجلسة، وتقضي المحكمة بانتهاء الدعوى بالصلح.

وإن لم تسفر مساعي الحكمين عن الصلح بين طرفي الدعوى، أثبت القاضي هذا في محضر زبده الجلسة، وتقضي المحكمة في الدعوى على هذا الأساس.



مادة (٢٤):

يتعين على المحكمة في دعاوى الخطبة، والتطليق، وبطلان وانحلال الزواج أن تطلب رأي الرئاسة الدينية المختصة في النزاع كتابياً، وذلك بموجب قرار موضح به سبب الدعوى، ويتعين على الرئاسة الدينية إبداء الرأي في الأجل الذي تحدده لها المحكمة، على ألا تزيد مدته على خمسة وأربعين يوماً. وهي حالة ما إذا انتهت المحكمة إلى رأي مخالف لما أبدته الرئاسة الدينية، فيتعين عليها تسبيب ذلك.

وهي حالة عدم الرد في الأجل المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة تقضى المحكمة في موضوع الدعوى.

مادة (٢٥):

تنتهي دعاوى التطليق أو الانحلال المدني للزواج، إذا حصل صلح بين الزوجين، قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.

مادة (٢٦):

يترتب على صدور حكم نهائي بالبطلان أو التطليق أو الانحلال المدني للزواج، انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي؛ فتزول حقوق كل من الزوجين، وواجباته قبل الآخر، ولا يرث أحدهما الآخر.

مادة (٢٧):

يجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطليق أو الانحلال المدني للزواج أن يتصانحا، ويستأنفا الحياة الزوجية من جديد، على أن يثبت ذلك بعقد زواج جديد، وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يتم التنازل عن حكم التطليق أو الانحلال، كتابياً أمام رجل الدين المرخص له من رئاسته الدينية بعقد الزواج الجديد، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٢٨):

يلتزم الطرف الذي وقع التطليق أو الانحلال المدني أو البطلان بسبب خطئه بتعويض الطرف الآخر إذا توافرت شروطه، وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.

(الفرع الثاني)

موانع الزواج لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية

مادة (٢٩):

تمنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء:

- ١- بالأصول وإن علوا، والضروع وإن نزلوا.
- ٢- بالإخوة والأخوات، ونسلهم.
- ٣- بالأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، ودون نسلهم.



مادة (٣٠):

يُمنع زواج الرجل بأي من الآتي ذكرهن:

١. أصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته الزواج بأماها أو جدتها، وإن علت، ولا بابنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها، وإن نزلت.
٢. زوجات أصوله، وزوجات فروعها، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجته والدة أو زوجة عمه أو خاله أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها، ولا بزوجته ابنة أو حفيدة أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.
٣. أخت الزوجة، وأصولها، وفروعها، ونسلها، وبنت أخيها، ونسله.
٤. زوجة أخيه، وأصولها، وفروعها.
٥. عمته زوجته، وزوجة عمها، وخالتها، وزوجة خالتها.
٦. أخت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج ابنته.



وهي جميع الأحوال، ما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

وبالتنسبة للطائفة الإنجيلية، يجوز الزواج بأخت الزوجة، وزوجة الأخ في حالة الوفاة، شريطة عدم وجود أبناء لدى الطرفين.

وبالتنسبة لطائفة الأرمن الأرثوذكس، يجوز الزواج بالأقارب من الدرجة الخامسة بتصريح من الرئاسة الدينية.

وبالتنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس، يجوز الزواج بالأقارب من الدرجة الرابعة بتصريح من الرئاسة الدينية.

مادة (٣١):

يُمنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر، قبل انتهاء أو انحلال أو بطلان الزواج القائم بينهما بحكم نهائي، ويعتبر الزواج اللاحق على زواج لم ينته أو ينحل أو يبطل باطلاً مطلقاً، وتعدد الزوجات، والأزواج محظور في المسيحية.

مادة (٣٢):

لا يجوز زواج من طلق لعلته زناه أو لتغيير الدين أو الانضمام إلى غير الطوائف التي يسري عليها أحكام هذا القانون.

كما لا يجوز زواج القاتل عمداً أو شريكه بزوجه قتيله، متى ثبت أن القتل كان بقصد الزواج. وبالتنسبة لطوائف الأرمن الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس، والسريان الأرثوذكس، يجوز زواج من طلق لعلته زناه، بتصريح من الرئاسة الدينية.

مادة (٣٣):

لا يجوز الزواج في الحالات الآتية، ما لم يقبل الطرف الآخر - كتابية - قبيل الزواج، وبعد أخذ رأي الرئاسة الدينية:

١. إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو مرضي لا يرجى زواله يمنعه من المعاشرة الجنسية أو كان مصاباً بمرض عضال أو مزمن يجعله غير صالح للحياة الزوجية.
٢. إذا كان أحدهما مدمناً للمواد المخدرة، شريطة أن يثبت ذلك بتقرير طبي رسمي.

ويقع باطلاً كل زواج يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة إذا تمسك ببطلانه الطرف الآخر، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ علمه اليقيني بسبب البطلان، ما لم يكن الأمر قد تطور إلى الإيذاء الجسيم، وخطورة المعيشة المشتركة.

مادة (٣٤):

يحق للمرأة التي توفى عنها زوجها أو التي قضى بحكم نهائي بتطليقها أو انحلال أو بطلان زواجها، أن تعقد زواجاً آخر، بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ الحكم النهائي، إلا إذا وضعت حملها قبل انقضاء هذا الميعاد أو ثبت بشهادة طبية رسمية أنها ليست حاملاً، شريطة ألا تقل المدة عن ستين يوماً لمن توفى زوجها بالنسبة لطائفة السريان الأرثوذكس.

مادة (٣٥):

لا يحول العقم دون صحة انعقاد الزواج، حتى ولو كان غير قابل للشفاء، ما لم يكن هناك غش أو تدليس من أي من الطرفين.

مادة (٣٦):

بالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس، بالإضافة إلى الموانع المبطلّة للزواج المنصوص عليها في المادتين رقمي: (٢٩)، و(٣٠) من هذا القانون، لا يجوز الزواج في أي من الحالات الآتية:

- ١- زواج من هو مقام في درجة مقدسة.
  - ٢- زواج من أدى نذر العفة العلني الدائم، بانخراطه في الحالة الرهبانية نهائياً، بموجب خطاب رسمي من الرئاسة الدينية.
  - ٣- زواج الإشبين بالمعمد أو والديه، وزواج المعمد بأبناء الإشبين.
  - ٤- زواج من سبق تطليقه ثلاث مرات.
- ويجوز للبطريك أن يصرح بالزواج في الحالات التي يقدر فيها ذلك، شريطة ألا يخالف هذا التصريح النظام العام.

مادة (٣٧):

بالنسبة لطائفة السريان الأرثوذكس، بالإضافة إلى الموانع المبطلّة للزواج المنصوص عليها في المادتين رقمي: (٢٩)، و(٣٠) من هذا القانون، لا يجوز الزواج في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١- من كان راهباً، ولم يحصل على موافقة مكتوبة من البطريك.
- ٢- من توفي زوجه قبل مرور ستين يوماً على تاريخ الوفاة.

#### (الفرع الثالث)

#### بطلان الزواج لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية

مادة (٣٨):

- يكون الزواج باطلاً إذا ثبتت أي من الحالات الآتية:
١. عدم رضا أحد طرفي الزواج رضاً صحيحاً.
  ٢. عدم إتمام المراسم الدينية علناً، بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل.
  ٣. عدم بلوغ أحد الزوجين أو كليهما السن القانونية للزواج المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.



٤. قيام مانع لدى أحد الزوجين من مواعق قرابة الدم أو المصاهرة المنصوص عليها في المادتين رقمي: (٢٩)، و(٣٠) من هذا القانون.

٥. زواج من هو مرتبط بزيجته، لم تنته أو تنحل أو تبطل وقت انعقاد الزواج.

٦. زواج القاتل عمداً أو شريكه بزواج قتيله، متى ثبت أن القاتل كان؛ بقصد الزواج.

٧. انتماء أحد الزوجين إلى دين آخر أو غير الطوائف التي يسري عليه أحكام هذا القانون وقت انعقاد الزواج.

٨. قيام مانع لدى أحد الزوجين من الموانع المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون، بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج، ولم يقبله الطرف الآخر كتابياً.

٩. قيام مانع العنت النفسية أو العضوية لدى أحد الزوجين مع بدء الزواج، على أن تكون الزوجة قد مكنت الزوج من نفسها لمدة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إتمام زواجهما دون جدوى، ويكون إثبات العنت بشهادة طبية رسمية لأي منهما.

وبالنسبة لطائفة الأرمن الأرثوذكس فيشترط قيام مانع العنت لدى الزوج من بدايته الزواج، واستمراره لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، وما زالت الزوجة بكراً.

١٠. سبق تطبيق أحد الزوجين لعلة زناه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من هذا القانون.

١١. غش أحد الزوجين في أي من المعلومات الجوهرية، كتاريخ الميلاد، أو المؤهل، أو غش الزوجة في بكارتها، أو إخفاء أحد الزوجين ما يعلمه من كونه عقيماً عن الآخر .

مادة (٣٩):

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣١، ٣٢ من هذا القانون، لا تقبل دعوى البطلان بعد انقضاء ستة أشهر ميلادية من وقت علم رافعها اليقيني بسبب البطلان، ما لم يكن الأمر قد تطور إلى الإيذاء الجسيم وخطورة المعيشة المشتركة.

مادة (٤٠):

مع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون، إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه، فلا يجوز الطعن فيه إلا من الوالي، وذلك حتى بلوغ القاصر سن الرشد، ولا تقبل دعوى البطلان من الوالي إذا كان قد أقر الزواج صراحةً أو ضمناً، أو مضت ستة أشهر على علمه بالزواج.

ولا تقبل الدعوى أيضاً من أي من الزوجين، بعد مضي شهر واحد من بلوغه سن الرشد.

وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى من الوالي أو من أي من الزوجين إذا تبين أن الزواج أسفر عن حمل أو إنجاب.

مادة (٤١):

الزواج الذي حكم ببطلانه، يترتب عليه - رغم ذلك - آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا حسني النية، أو كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد.

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر، فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للذرية، وللزوج حسن النية.



مادة (٤٢):

لكل من حصل على حكم نهائي بالتطليق أو ببطلاق الزواج أو بانحلاله مدنياً، وفقاً لأحكام هذا الباب، أن يتقدم للكنيسة التي ينتمي إليها وقت التقدم بالطلب، طالباً الزواج كنسياً بآخر، وتبت هذه الكنيسة في طلبه، خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وبالنسبة للطائفة الإنجيلية في حالة الموافقة يتم اعتمادها من رئيس المذهب الذي ينتمي إليه مقدم الطلب. وبالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس يقدم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى المجلس الإكليريكي المختص للبت فيه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. فإذا كانت المرأة هي التي ترغب في التقدم بهذا الطلب، أو بطلب الزواج الكنسي بعد وفاة زوجها، فيجب أن يكون ذلك بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ الحكم النهائي، إلا إذا وضعت حملها قبل انقضاء هذا الميعاد، أو ثبت بشهادة طبية رسمية أنها ليست حاملاً، شريطة ألا تقل المدة عن ستين يوماً لمن توفي زوجها بالنسبة لطائفة السريان الأرثوذكس. وفي جميع الأحوال إذا رفض الطلب أو لم يتم الرد عليه خلال الأجل المبين بالفقرتين الأولى والثانية، يجوز لمقدم الطلب التظلم إلى الرئاسة الدينية لاتخاذ ما يلزم. وبالنسبة لطائفة الأرمن الأرثوذكس، يجب على كل من حصل على حكم من المتصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يخطر به الرئاسة الدينية بإحدى الطرق المقررة قانوناً.

(الفرع الرابع)

انتهاء الزواج بالنسبة لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية

مادة (٤٣):

ينتهي الزواج الديني المسيحي الصحيح بأحد أمرين:

- ١- موت أحد الزوجين حقيقة، أو حكماً.
- ٢- التطليق.

مادة (٤٤):

يجوز لأى من الزوجين طلب التطليق في الحالات الآتية:

- ١- زنا أحد الزوجين، على أن يتم رفع دعوى التطليق للزنا، خلال موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ علم الطالِب بالواقعة، ولا تقبل الدعوى إن كان رافعها قد وافق على الزنا.
- ٢- ترك أحد الزوجين الدين المسيحي إلى دين آخر، أو إلى غير الطوائف التي يسرى عليها أحكام هذا القانون.
- ٣- الشذوذ الجنسي، أو قيام أحد الزوجين بمعاشرة الآخر بغير الطريق الطبيعي للمعاشرة الزوجية. وبالنسبة لطوائف الأقباط الأرثوذكس، والسريان الأرثوذكس، والأرمن الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس، يعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كالحالات الآتية:
  - ١- هروب الزوجة مع رجل ليس من محارمها، أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه، أو هروب الزوج مع امرأة، ليست من محارمه، أو مبيته معها.
  - ٢- تحريض أحد الزوجين الآخر على ارتكاب الزنا أو الفجور أو تعريضه لذلك.



٢- إذا حملت الزوجة في فترة يستحيل معها معاشره زوجها بها، ما لم يثبت بالطرق العلمية أن الحمل منه.

وبالنسبة لطوائف المشار إليها يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات. وبالنسبة للطائفة الإنجيلية، يعتبر من الأدلة في الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لأي من الزوجين، ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات. كما يجوز بالنسبة للطائفة الإنجيلية طلب التطلاق بعد الزواج، وذلك بناءً على طلب الطرفين أو أحدهما، شريطة عدم حصول المخالطة الجسدية.

مادة (٤٥):

بالنسبة لطائفة الأرمن الأرثوذكس، يجوز لأي من الزوجين، بالإضافة إلى الأسباب المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من هذا القانون، طلب التطلاق في أي من الحالات الآتية:

(١) مضي ثلاث سنوات من إصابة أحد الزوجين بمرض نفسي أو عصبي لا يشفي، شريطة أن يثبت هذا بتقرير طبي رسمي.

(٢) صدور حكم نهائي على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات عن حكم واحد أو أحكام متعددة.

(٣) شروع أحد الزوجين في قتل الآخر.

(٤) رفض أحد الزوجين المعاشرة الزوجية - أثناء الزواج - لغير مانع شرعي، ما لم يكن هذا الرفض ناشئاً عن سلوك الزوج الآخر.

(٥) تقصير أحد الزوجين في واجبات المعونة، والتجدة، والحماية التي يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر.

(٦) رفض أحد الزوجين المعيشة مع الآخر، ما لم يكن لهذا الرفض مبرر.

(٧) غياب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بغير مبرر.

(٨) إصابة أحد الزوجين بمرض جنسي معد أثناء الزواج، شريطة أن يثبت ذلك بتقرير طبي رسمي.

(٩) إصرار أحد الزوجين على عدم الإنجاب، وخصوصاً عند اتخاذ وسائل للإجهاض.

(١٠) تكرار اعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر، أو إذا سلك أحدهما سلوكاً معيباً لا يتفق مع الاحترام الواجب للزوج الآخر، أو إذا تعمد أحد الزوجين الإضرار بالمصالح المالية للزوج الآخر ضرراً جسيماً.

(١١) وجود تناهر شديد بين طباع الزوجين، بما يجعل اشتراكهما في المعيشة مستحيلاً.

(١٢) قيام مانع طبيعي أو مرضي لدى أحد الزوجين كالتخوث أو الخصاء، لا يرجى زواله، ويمتنعه من المعاشرة الزوجية، أو إصابته بمرض عضال أو مزمن يجعله غير صالح للحياة الزوجية، شريطة أن يثبت ذلك بتقرير طبي رسمي.

وللزوجة طلب التطلاق إذا فسدت أخلاق الزوج، وخصوصاً إذا دفع زوجته للزنا، ولا يقبل طلب التطلاق من الزوج في هذه الحالة.



مادة (٤٦):

بالتسبب لطائفته السريان الأرثوذكس، يجوز لأي من الزوجين - بالإضافة للأسباب المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون - طلب التطلاق في أي من الحالات الآتية:

- (١) إصابة أحد الزوجين بمرض نفسي أو عصبي غير قابل للشفاء، ويمثل خطراً على الأسرة، شريطة أن يثبت هذا بتقرير طبي رسمي.
- (٢) استحكام النور بين الزوجين، شريطة أن يقترن بالهجر، لمدة ثلاث سنوات متصلة.
- (٣) ترك أحد الزوجين منزل الزوجية، دون مبرر، لمدة ثلاث سنوات متصلة، شريطة انقضاء التواصل مع الطرف الآخر.

مادة (٤٧):

بالتسبب لطائفته الروم الأرثوذكس، يجوز لأي من الزوجين - بالإضافة للأسباب المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون - طلب التطلاق في أي من الحالات الآتية:

- ١- تعدي أحد الزوجين على حياة الطرف الآخر.
- ٢- قيام أحد الزوجين بترك الطرف الآخر مدة ثلاث سنوات متصلة، بسوء قصد.
- ٣- غياب أحد الزوجين، وانقطاع أخباره لمدة ثلاث سنوات متصلة.
- ٤- إصابة أحد الزوجين بمرض عقلي أو نفسي لمدة سنتين، أو مرض معد غير قابل للشفاء، أثناء الزواج، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي رسمي.
- ٥- العجز الدائم عن المعاشرة الزوجية لمدة ستة أشهر أثناء الزواج، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي رسمي.
- ٦- صدور حكم مقيد للحرية لمدة ثلاث سنوات على أحد الطرفين عن حكم واحد أو أحكام متعددة.
- ٧- قيام أحد الزوجين بترك منزل الزوجية، رغمًا عن إرادة الطرف الآخر، وبغير مقتضى لمدة ثلاث أشهر متصلة.
- ٨- اتهام أحد الزوجين الطرف الآخر بالزنا أمام المحكمة أو الرئاسة الدينية، وعدم تمكنه من إثبات ذلك.
- ٩- تعريض أحد الزوجين العلاقة الزوجية لخطر الانقضاء، بما يؤدي إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية.

ويجوز للزوج طلب التطلاق من زوجته في حالة رفضها الإنجاب منه، بغير مبرر أو عذر مقبول. كما يجوز للزوجة طلب التطلاق من زوجها، في حالة اعتدائه على عفافها، كأن يدفعها للزنا مع آخرين.

وتسقط دعوى التطلاق، بالتسبب لطائفته الروم الأرثوذكس، بمرور عام واحد من تاريخ علم رافعها بسبب التطلاق، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تقتضي دعوى التطلاق بمرور ثلاث سنوات على تاريخ حدوث الواقعة المتسببة في التطلاق.



(الفرع الخامس)  
(الانحلال المدني للزواج)

مادة (٤٨):

بالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس والطائفة الإنجيلية: يجوز لأي من الزوجين طلب انحلال الزواج مدنياً من المحكمة، حال افتراق الزوجين لمدة ثلاث سنوات متصلة، مع استتالة استمرار الحياة الزوجية.  
وبالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس، يجوز أيضاً طلب انحلال الزواج مدنياً، إذا أتى أحد الزوجين فعلاً أو امتناعاً يهدد حياة الزوج الآخر.  
وفي جميع الأحوال، يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، ويترتب على الحكم النهائي الصادر بالانحلال المدني للزواج ذات الآثار المترتبة على الحكم النهائي بالتطيق.



## الباب الثاني النفقات

### (الفصل الأول) أحكام عامة

مادة (٤٩):

النفقة، هي ما يكفي لاحتياجات الإنسان؛ ليعيش معيشة لائقة مثله، وتشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، ومصاريف العلاج، ونفقات التعليم للصغار، وغير ذلك مما يقضي به العرف. والنفقة واجبة بين الزوجين، وبين الآباء، والأبناء، والأقارب.

مادة (٥٠):

تقدر النفقة رضاءً أو قضاءً بقدر حاجة من يطلبها ومكافئته، والقدرة المالية للملتزم بها. وتقرض نفقة مؤقتة لطلبها في حالة استحقاتها، وتوافر شروطها، قبل الفصل في موضوع الدعوى، على النحو المبين بقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. وللمحكوم عليه بعد صدور الحكم النهائي بالنفقة أن يسقط قدر ما أداه من النفقة المؤقتة، مما حُكم به عليه نهائياً من نفقة.

مادة (٥١):

النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أي من الطرفين، من حيث اليسر والعسر، والحاجة والظروف الاقتصادية، وهو ما يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات. وتجوز زيادة النفقة أو نقصها بتبديل حال الملتزم بالنفقة يسراً أو عسراً، ويكون بدء الزيادة أو نقصها من تاريخ الحكم.

مادة (٥٢):

يحكم بالنفقة لأي من الزوجين والأولاد من تاريخ امتناع الملتزم بها عن أدائها، وينفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة، ولا تقبل دعوى نفقة الزوجية عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يحول دون إقامة الدعوى، والحكم فيها غياب الملتزم بها، أو إقامته بالخارج. وفي جميع الأحوال، لا تسقط النفقة إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة أو بوفاء من تقررت له.

مادة (٥٣):

يكون لدين النفقة امتياز على جميع أموال الملتزم بها، وتتقدم مرتبته على سائر الديون، ويستوفى قبل سداد المصروفات القضائية، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.



## الفصل الثاني النفقة بين الزوجين

مادة (٥٤):

تجب النفقة بين الزوجين، من وقت عقد الزواج الديني الصحيح.

مادة (٥٥):

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أبت - بدون سبب مقبول - السفر مع زوجها إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر.

ويسرى على الزوج ذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى. ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية لسبب مبرر، ولا خروجها للعمل المشروع كحق أصيل لها، ما لم يثبت أنها أساءت استعمال هذا الحق أو أنه مناف لمصلحة الأسرة.

مادة (٥٦):

إقامة الزوج في منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم، متى ثبت امتناعه عن الإنفاق.

مادة (٥٧):

يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة، وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق مع قدرته، ومركز الأسرة الاجتماعي، فإذا كان دخل الزوج لا يفي بذلك، يحكم القاضي بإلزام الزوجة متى كانت قادرة بالإسهام في هذه النفقات، مراعيًا في ذلك مصلحة الأسرة، والمقدرة المالية لكل من الزوجين. وتلزم الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر العاجز عن الكسب، متى كانت قادرة على الإنفاق عليه.

وفرض النفقة للزوجة قضاء أو رضاء يبيح لها حق الاقتراض ممن تشاء عند الحاجة بإذن من المحكمة، ويكون للمقرض حق الرجوع على الزوج.

مادة (٥٨):

لا تقبل دعوى زيادة النفقة أو نقصها بتبديل حال الزوج يسراً وعسراً، إلا بعد مرور سنتين على فرضها اتفاقاً أو صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً إلا لظروف استثنائية استجدت بعد فرضها يقدرها القاضي، وتكون الزيادة أو نقصها من تاريخ الحكم.

مادة (٥٩):

يترتب على تصالح الزوجين بعد صدور حكم النفقة، سقوط الحق في تنفيذ الحكم عن الفترة السابقة على الصلح، شريطة استمرار الصلح لمدة سنتين على الأقل.

مادة (٦٠):

يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائي بالتطليق أو بالبطان أو بإحلال الزواج.





### الفصل الثالث

#### النفقة بين الآباء والأبناء، ونفقة الأقارب

مادة (٦١):

تجب النفقة على الأب لولده القاصر الذي ليس له مال يكفي لنفقته، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج الأنثى، أو تعمل بدخل يكفيها، وإلى أن يبلغ الذكر سن الثامنة عشرة من عمره، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لأفة عقلية أو إعاقة بدنية، أو بسبب طلب العلم الملازم لمثاله، بما لا يزيد على المرحلة الجامعية، أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه - ونفقة القاصر المحكوم بها يراعى في تقديرها ما يلزمه من خدمة، ورضاع، وحضانة، وتعليم، وياقي احتياجاته الأخرى.

مادة (٦٢):

تجب النفقة على الأب لولده الراشد المعسر الذي لا يستطيع الكسب، ونفقة ابنته الراشدة المعسرة غير المتزوجة أو المتزوجة إذا أصبح زوجها معدماً أو عاجزاً عن العمل أو التي انحلت زواجها أو أبطل أو طلقت، ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها.

مادة (٦٣):

إذا كان الأب معسراً تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة، وإذا كان الأبوان معسرين تجب النفقة على الجد فالجدة لأب، ثم الجد فالجدة لأم، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب، حسب الترتيب الوارد بالمادة (٦٨) من هذا القانون.

مادة (٦٤):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إذا امتنع الأب عن الإنفاق على أولاده القصر تفرض عليه نفقة لهم، وتعطى للأم أو للحاضن للإنفاق عليهم.

مادة (٦٥):

يجب على الولد الموسر - راشداً كان أو قاصراً، ذكراً كان أو أنثى - نفقة والديه، وأجداده المعسرين، فإن كان لهم مال لا يفي بحاجاتهم، التزم الولد الموسر بما يكملها إلى حد الكفاية، فإذا تعدد الأبناء الموسرون كانت النفقة عليهم بالتضامن فيما بينهم كل بحسب يساره.

مادة (٦٦):

لا تقبل دعوى تعديل نفقة الأقارب المفروضة بالزيادة أو النقصان قبل مرور سنتي على فرضها ما لم تستجد ظروف استثنائية تقدرها المحكمة ويكون التعديل من تاريخ صدور الحكم.

مادة (٦٧):

لا تجرى المقاصة بين نفقة الولد على أبيه وبين دين ثبت للأب على حاضنته.

مادة (٦٨):

إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه، فتجب نفقته على أقاربه حسب الترتيب الآتي: الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم الإخوة والأخوات لأب، ثم الأعمام والعمات، ثم الإخوة والأخوات لأم، ثم الأخوال والخالات، ثم أبناء الأعمام والعمات، ثم أبناء الأخوال والخالات.

مادة (٦٩):

إذا اتحد الأقارب الملزمون بالنفقة في الدرجة، تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً، أو غير قادر على إيفائها بتمامها، فيلزم بها أو بتكاملتها من يليه في الترتيب.

مادة (٧٠):

إذا طلبت الزوجة احتساب دين نفقتها من دين عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها، ولو لم يرض الزوج بذلك.

لا يقبل من الزوج المحكوم عليه بنفقة التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

مادة (٧١):

تلتزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بناءً على قرار أو تصريح واجب النفاذ من محكمة الأسرة المختصة بتقديم بيان بالدخل الحقيقي للمكلف بالنفقة من جهة عمله، شاملاً كافة ما يتقاضاه الموظف أو العامل من حقوق مالية (أجر وظيفي - أجر أساسي - أجر مكمل - أجر متغير - أو غير ذلك تحت أي مسمى)، وتلتزم جهة عمل المكلف بالنفقة بتسليم البيان المشار إليه للمصرح له بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام قرار أو تصريح المحكمة وإن كان المكلف هو صاحب العمل يلتزم بتسليم البيان المشار إليه.

ولمحكمة الأسرة المختصة إن كان المكلف بالنفقة، أياً كان نوعها، من العاملين بالخارج، أن تأذن لنيابة شئون الأسرة بالاستعلام عن طبيعة عمله، ودخله منه، بالطرق الدبلوماسية، خلال أجل مناسب، وفقاً للقواعد المتصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تكون مصرطها فيها.



### الباب الثالث

## فيما يجب على الولد لوالديه - وما يجب له عليهما

### (الفصل الأول)

### السلطة الأبوية

مادة (٧٢):

يجب على الأولاد أن يحترموا الوالدين، ويحسبوا معاملتهما.

مادة (٧٣):

يجب على الوالدين تربية ورعاية وتعليم الأولاد، وفقاً للقيم الدينية والاجتماعية والوطنية، وحفظ أموالهم، والإنفاق عليهم، وفقاً لأحكام هذا القانون.

### (الفصل الثاني)

### الحضانة، وما يتعلق بها

مادة (٧٤):

الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وضمان رعايته والقيام على شئونه في زمن مخصوص محدد قانوناً. وتثبت الحضانة للأم ثم للأب ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه من يقرب من الجهتين على الترتيب التالي:  
الأم، فالأب، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأمر، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأمر، فالحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنات الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأمر بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأمر بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور، وللمحكمة ووفقاً لمصلحة المحضون عدم الالتزام بهذا الترتيب.  
فإذا لم يوجد أي من هؤلاء أو لم يكن منهم أهلاً للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.  
فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصابات على الترتيب التالي الجد لأمر، ثم الأخ لأمر، ثم ابن الأخ لأمر، ثم العم لأمر، ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأمر.  
فإذا لم يوجد من يستحق الحضانة أو لم يقبلها أحد فعلى المحكمة وضع المحضون عند من يوثق به من الرجال أو النساء المسيحيين أو إيداعه لدى جهة مأمونة.  
في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكراً كان أو أنثى.  
فإذا فقدت من تستحق حضانة الطفل حقها في حضانته أو تنازلت عنها لا يعود لها هذا الحق ولو توافرت شروطه إلا بناء على مصلحة الطفل الفضلى التي تقدرها المحكمة.



مادة (٧٥):

- يشترط في مستحقي الحضانة الشروط التالية:
- أن يكون مسيحياً.
  - العقل والبلوغ والأمانة.
  - القدرة على تربية الصغير ورعايته.
  - السلامة من الأمراض المعدية.
  - ألا يقيم معه مبعوضاً للمحضون أو بيتهما عداوة أو خصومة.

مادة (٧٦):

يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة (٧٥) من هذا القانون ألا يأتي مع المحضون بعد بلوغه سن سبع سنوات ما يخشى منه على دينه.

مادة (٧٧):

ينتهي حق الحضانة كما يسقط أجراها ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة سنة ميلاديتها.

مادة (٧٨):

الحق في حفظ المحضون يبدأ بعد انتهاء سن الحضانة وله بعد هذه السن أن يختار العيش مع من يريد ممن كان له الحق في حضانته وله استبدال هذا الاختيار وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد والصغيرة حتى تتزوج.

مادة (٧٩):

يستمر الحق في حضانته النساء بعد بلوغ المحضون أقصى سن للحضانة إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو جسدي لا يستطيع معه رعاية نفسه، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

مادة (٨٠):

لا يجوز تغيير أسم الصغير أو الصغيرة الذي صار بشأنه منازعة حضانته إلا بموافقة والديه، وفي حالة النزاع في ذلك يعرض الأمر على رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضي الأمور الوقتية، وعلى صاحب الشأن إخطار مطالع الأحوال المدنية بذلك.

مادة (٨١):

زواج الحاضن الأب أو الأم بغير محرم للصغير يسقط حقه في الحضانة ما لم تقتض مصلحة المحضون غير ذلك.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، فإن زواج الأم الحاضنة لا يسقط حقها في الحضانة في الحالتين التاليتين:

- أ- إذا كان سن المحضون لم يجاوز السبع سنوات.
  - ب- إذا كان بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم.
- وفي جميع الأحوال يترتب على بقاء الصغير مع أمه رغم زواجها سقوط حقها في الإقامة بمسكن الحضانة المعد بمعرفة المحكوم بتطبيقه أو بإتجال أو بطلان زواجه ولها أجر مسكن حضانته.

مادة (٨٢):

يسقط حق مستحق الحضانة إذا لم يطالب بها خلال سنة من وقت استحقاقه لها قانوناً دون عذر ما لم تقتض مصلحة المحضون غير ذلك.

مادة (٨٣):

زواج الحاضنة أو الحاضن غير الأب والأب لا يسقط حقه في الحضانة إلا إذا كان في ذلك ضرر على المحضون.

مادة (٨٤):

لا يجوز للحاضنة أو الحاضن الانتقال بالمحضون إلى محافظة داخل الدولة لا يقيم بها من له الحق في رؤيته وإلا سقط حقه في الحضانة ما لم يكن في ذلك مصلحة تقدرها المحكمة.

مادة (٨٥):

يكون لمن له الحق في الحضانة الاحتفاظ بأصل الوثائق أو المستندات الخاصة بالمحضون الضرورية لقضاء مصالحه وله حال تعذر ذلك الحصول عليها أو على صور رسمية منها بأمر من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقائية.

مادة (٨٦):

يترتب على الحكم بنقل الحضانة وفقاً لأحكام هذا القانون نقل أداء نفقة المحضون إلى الحاضن الأخير طوال مدة حضنته.

مادة (٨٧):

إذا قضت المحكمة بنقل الحضانة لمدة مؤقتة عملاً بنص المادتين (١٠٠)، (١١٠) من هذا القانون فللحاضن المؤقت أن يطلب من المحكمة تمكينه من مسكن الحضانة طوال تلك المدة وتقضى المحكمة بإعادته للحاضنة بعد انتهائها.

مادة (٨٨):

مسكن الزوجية هو آخر مسكن أعده الزوج لزوجته سواء بنفسه أو بواسطة غيره للسكني فيه معاً أثناء الزواج مستوفياً للمرافق والمتقولات والأدوات خالياً من سكني الغير وفي مكان آمن تآمن فيه على نفسها ومالها سواء كان قد أقام فيها أم لا، ولا يعد السكن الإداري أو المسكن الذي أعدته الزوجية في حكم مسكن الزوجية.

مادة (٨٩):

على المحكوم بتطليقه أو بإحلال أو بطلان زواجه أن يهيئ لصفاره من المحكوم بتطليقها أو بإحلال أو بطلان زواجها ولحاضنته، المسكن المستقل المناسب فإن لم يفعل خلال مدة الحضانة استمروا في شغل مسكن الزوجية دونه، فإن كان المسكن مملوكاً للحاضنة استمروا فيه واستحقت أجر مسكن حضانة.

وإن كان مسكن الحضانة ملكية مشتركة بين والد المحضونين والحاضنة، استمروا فيه دونه، واستحقت الحاضنة أجر مسكن يقاس على أجرة المثل وبما يعادل قيمة حصتها في الملكية، فإن كان المسكن مؤجراً للوالد المحضونين بأداء قيمته الإيجارية، فإن امتنع عن السداد أئزمته المحكمة أجر هذا المسكن.



وتخير المحكمة الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر أجر مسكن مناسب لها وللمحضونين فإذا اختارت الأجر عند ذلك ملزماً لمن يليها من حاضنات. ولوالد المحضونين خلال مدة الحضانة أن يهيئ مسكناً آخر للحضنة غير مسكن الزوجية، ويدعو الحضنة للانتقال إليه ، فإن رفضت عرض الأمر على المحكمة للنظر في ذلك، وعلى المحكمة بعد التحقق بأي وسيلة تراها بأن المسكن مناسب مكاناً واعداداً وسعة ، أن تعرض أمر الانتقال إليه على الحضنة، فإن رفضت أزمته المحكمة بتسليم مسكن الزوجية لوالد المحضونين ، وقدرت لها أجر مسكن حضنة ، وإن قبلت أزمته المحكوم بتطبيقه بسداد أجر المسكن المهيأ إن كان مؤجراً. وإن كان للحضنة مسكن آخر لها حق الإقامة فيه قانوناً ، سقط حقها في الاستقلال بمسكن الزوجية ولها أن تتقاضى أجر مسكن حضنة.

مادة (٩٠):

لا يجوز للحضنة إن استقلت بمسكن الزوجية أن يقيم معها فيه غير أولادها من مطلقها إلا بموافقة الأب صراحة أو ضمناً إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك. وإذا كانت الحضنة غير أم المحضونين وكان لها مسكن تقيم فيه مناسباً للصغار فليس لها الاستقلال بمسكن الحضنة إلا بموافقة الأب وإلا قدرت المحكمة لها أجر مسكن مناسب.

مادة (٩١):

في جميع الأحوال لا تقبل المطالبات بمسكن الحضنة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم بالتطليق أو الإنحلال المدني أو بالبطان نهائياً . فإذا انتهى الحق في الحضنة للمحكوم بتطبيقه أو بإنحلال أو بانتهاء زواجه أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

مادة (٩٢):

إذا كان للمحضونين مال يكفي نفقتهم وسكنهم أو مسكن خاص بهم مملوك لهم أو لهم عليه حق انتفاع صالحاً لسكن فيه سقط عن الأب الالتزام بتوفير مسكن حضنة لهم.

مادة (٩٣):

تستحق المحكوم ببطان زوجها أو بتطبيقها أو بإنحلاله مدنياً نفقة رضاع من تاريخ عدم استحقاقها لنفقتها، ويستحق لغيرها من وقت الإرضاع، لمدة لا تزيد على سنتين من وقت الولادة، وتكون من مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته. كما تستحق المحكوم ببطان زوجها أو بتطبيقها أو بإنحلاله مدنياً الحضنة أجر حضنة من تاريخ عدم استحقاقها لنفقتها، ويستحق لغيرها من وقت بدء الحضنة، حتى بلوغ القاصر أقصى سن الحضنة. ولا يسقط الأجر إلا بالأداء أو الإبراء الثابتين بالكتابة أو بوفاء من تقررت له.



### الفصل الثالث: الولاية التعليمية

مادة (٩٤):

الولاية التعليمية غايتها الاهتمام بالأمور الدراسية للصغير من خلال اختيار نوع التعليم ومستواه وكافة الأمور المتعلقة بالمستقبل الدراسي له.

مادة (٩٥):

تكون الولاية التعليمية علي المحضون للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحته الفضلي يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة بما يحقق هذه المصلحة دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية.

مادة (٩٦):

بعد انتهاء الحضانة، يرفع أي خلاف يثار في شأن الولاية التعليمية للصغير لرئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

مادة (٩٧):

يلتزم الأب بمصاريف تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك الفترة التمهيديّة قبل التعليم الأساسي وحتى انتهاء المرحلة الجامعية، فإذا كان الأب قد اختار لأولاده نوعاً معيناً من التعليم الخاص فليس له الرجوع عن ذلك طالما كان يساره يسمح به ولم يستجد مسوغ مشروع لرجوعه.

مادة (٩٨):

إذا كان الولد يتلقى تعليماً خاصاً لم يقبله الأب صراحة أو ضمناً وكانت مصاريفه تفوق قدرة أبيه المادية التزم الأب بجزء من تلك المصاريف قدر يساره وعلى من أحقهم بهذا التعليم استكمال تلك المصاريف من ماله دون الرجوع على الأب.

### الفصل الرابع: الرؤية

مادة (٩٩):

يثبت الحق في رؤية المحضون لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في مكان واحد. إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمتها المحكمة على أن تتم في مكان لا يضر بالمحضون نفسياً ويدنياً.

مادة (١٠٠):

إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ حكم الرؤية دون عذر مقبول، فعلى المحكمة أن تقضي بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق في الحضانة، على النحو المنصوص عليه بالمادة (٧٤) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث أشهر من تاريخ التنفيذ، وتؤدي نفقة المحضون من الملتزم بأدائها إلى الحاضن المؤقت خلال تلك المدة، فإن عاود الامتناع بدون عذر مقبول بعد صيرورة حكم النقل نهائياً - ورأت المحكمة عدم تكرار نقل الحضانة مؤقتاً - أسقطت عنه الحضانة ونقلتها إلى من له الحق في الحضانة ولا يجوز إعادتها إليه إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.



وفي جميع الأحوال على المحكمة إعادة تنظيم الرؤية على ضوء الحكم الذي تصدره إذا طلب منها ذلك.

مادة (١٠١):

لا ينفذ حكم الرؤية من السلطة العامة جبراً.

مادة (١٠٢):

يسقط الحق في الرؤية إذا كان طالبا هو ذاته الملتزم بأداء نفقة المحضون بموجب سند تنفيذي ما دام امتنع عن أدائها دون عذر مقبول، وذلك حتى يتم سداد النفقة.

مادة (١٠٣):

مع مراعاة أحكام المواد السابقة يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونياً ابتداءً ، كما يجوز طلب استبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية المباشرة والعكس أو بالتناوب ، ويكون ذلك بقرار من رئيس محكمة الأسرة بوصفه قاضياً للأمر الوقائية ، بعد سماع أقوال ذوي الشأن .  
ويصدر بتنظيم الرؤية الإلكترونية قرار من وزير العدل.

مادة (١٠٤):

تكون الرؤية المباشرة أو الإلكترونية في مدة لا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعياً على أن يراعى في تحديدها مصلحة المحضون، وسنه، وحالته الصحية، على أن تكون بين الثامنة صباحاً والعاشر مساءً مع مراعاة فصول السنة .

وفي حالة الرؤية الإلكترونية يراعى توقيت البلد الذي يقيم فيه المحضون .

مادة (١٠٥):

يجوز للحاضن أن يقدم طلباً لرئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقائية بوقف الرؤية ، إذا امتنع صاحب الحق فيها عن رؤية المحضون ثلاث مرات متتابعات ، وكان ذلك دون إخطار سابق في كل مرة، ما لم يكن الامتناع عن الرؤية لعذر مقبول. ويصدر الأمر بالوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

مادة (١٠٦):

يسقط الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة ببلوغهما سن الخامسة عشرة سنة ميلادية ويكون الأمر بعد هذا السن راجعاً لأي منهما دون توقف على حكم من المحكمة.



## الفصل الخامس:

### الاستزارة

مادة (١٠٧):

الاستزارة هي طلب اصطحاب صاحب الحق فيها للمحضون بعد استلامه من حاضنه ، وذلك لمدة مقررّة وإعادته إليه بعد انتهائها ، كما يجوز أن تشمل مبيته .

ويكون الحق في الاستزارة لغير الحاضن من الوالدين ، وفي حالة عدم طلبها يكون الحق في ذلك للأجداد ، وذلك مع مراعاة مصلحة المحضون الفضلى ، ووفقاً للأحكام التالية:

١- لا يقبل طلب الاستزارة للمحضون الذي يقل سنه عن خمس سنوات ميلادية ، إلا بالاتفاق ، على أن تكون حالته الصحية تسمح بها.

٢- ألا تقل مدة الاستزارة عن ثماني ساعات ولا تزيد عن اثنتي عشرة ساعة كل شهر على ألا تبدأ قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا تستمر بعد العاشرة مساءً، ولا يجوز الجمع بين الاستزارة والرؤية لصاحب الحق في الاستزارة أو غيره في ذات الأسبوع، ما لم تر المحكمة غير ذلك، مع مراعاة مصلحة المحضون.

٣- يكون مبيت المحضون لدى المحكوم له على ألا تقل المدة عن يومين ولا تزيد على أربعين يوماً منفصلة كل شهر.

وبالإضافة لما سبق، يكون لصاحب الحق في الاستزارة طلب مبيت المحضون لأربع فترات منفصلة على الأكثر، متصلة الأيام، على ألا يزيد مجموع تلك الأيام على ثلاثين يوماً من كل سنة ميلادية.

ويجوز النزول عن الحدين الأذنين للمدتين المنصوص عليهما بالبندين (٢)، (٣/فقرة أولى) من هذه المادة، بناءً على طلب صاحب الحق في الاستزارة.

مادة (١٠٨):

يسقط الحق في الاستزارة إذا كان طالبها ملزماً بنفقة المحضون بموجب سند تنفيذي وامتنع عن أدائها دون عذر مقبول، وذلك حتى يتم سداد النفقة. كما يسقط حقه حال صدور حكم نهائي ضده وفقاً لنص المادة ١/١٥٩ من هذا القانون.

مادة (١٠٩):

يكون لصاحب الحق في الاستزارة أن يصطحب المحضون من محل حضائته ويعيده إليه فور انتهاء ميعادها حال الاتفاق على ذلك.

فإذا تعذر ذلك نظمتها المحكمة، مع مراعاة حكم الرؤية إن وجد، على أن يتم اصطحاب المحضون من المكان المقرر لرؤيته وإعادته إلى ذات المكان، ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية لذلك.

مادة (١١٠):

إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ حكم الاستزارة دون عذر مقبول، فعلى المحكمة بحكم واجب النفاذ نقل الحضائنة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق في الحضائنة، على النحو المنصوص عليه بالمادة (٧٤) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ، وتؤدي نفقة المحضون من الملتزم بأدائها إلى الحاضن المؤقت خلال تلك المدة، فإن عاود الامتناع بدون عذر مقبول بعد صيرورة حكم النقل نهائياً - ورأت المحكمة عدم تكرار نقل الحضائنة مؤقتاً - أسقطت عنه الحضائنة ونقلتها إلى من له الحق في حضائته ولا يجوز إعادتها إليه إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك. وهي جميع الأحوال على المحكمة إعادة تنظيم الاستزارة على ضوء الحكم الذي ستصدره إذا طلب منها ذلك.

مادة (١١١):

يجوز للحاضن أن يقدم طلباً لثئيس المحكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقائية بوقف الاستزارة، إذا امتنع صاحب الحق هيها عن الاستزارة ثلاث مرات متتابعات، وكان ذلك دون إخطار سابق في كل مرة، ما لم يكن الامتناع عن الاستزارة لعذر مقبول. ويصدر الأمر بالوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره بعد سماع أقوال ذوي الشأن.



مادة (١١٢):

يجوز للحاضن أو لصاحب الحق في الاستزارة طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بتنظيمها لمدة محددة، إذا استجدت ظروف قهرية لأي طرف من أطرافها تحول دون الاستمرار في تنفيذ الحكم، ويكون ذلك بقرار من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية، وذلك بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

مادة (١١٣):

يجوز لذوي الشأن إثبات الاتفاق على تعديل مكان وزمان الاستزارة المحكوم بها، وذلك بقرار من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

مادة (١١٤):

يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن تعديل الحكم الصادر بالاستزارة وفقاً للمصلحة الفضلى للمحضون إذا ما استجد ما يوجب ذلك.

مادة (١١٥):

لا ينفذ الحكم الصادر بالاستزارة من السلطات العامة جبراً.



## الباب الرابع ثبوت النسب

مادة (١١٦):

يثبت نسب الولد شرعاً إذا ولد من الزواج، بعد مضي ستة أشهر ميلادية على الأقل من تاريخ المعاشرة الزوجية، أو خلال عشرة أشهر ميلادية على الأكثر من تاريخ الحكم ببطلان الزواج أو التطلق، أو الانحلال المدني للزواج أو الوفاة أو الغيبة، أو الانفصال الجسماني بالنسبة للطائفة الكاثوليكية.

وفي جميع الأحوال يحتسب جزء اليوم الذي وقعت فيه الولادة يوماً كاملاً. ويكون إثبات النسب بموجب شهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، أو بالأدلة العلمية المعتمدة، أو بأيّة طريقة من طرق الإثبات المقررة قانوناً. وللزوج أن يطلب نفي نسب الولد إذا أثبت أنه ولد قبل مدة الستة أشهر أو بعد فوات مدة العشرة أشهر المتصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك ما لم يكن قد أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له أو حضر التبليغ عنه، أو كان يعلم أن زوجته حامل منه قبل الزواج. وفي جميع الأحوال، لا تقبل دعوى نفي النسب، سواء أقامها الزوج أو زوجته من بعده، إذا كان النسب ثابتاً على وجه اليقين أو بدليل علمي معتمد.

مادة (١١٧):

مع عدم الإخلال بالحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، يتعين على الزوج الراغب في نفي نسب الولد أن يرفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً أو من تاريخ علمه بها إذا كان غائباً، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً، وألا يكذبه دليل علمي معتمد.

فإذا توفي الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة، دون أن يرفع دعواه، يجوز لورثته نفي نسب الولد، شريطة أن يقيموا الدعوى، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وفاته. وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها - بعدم قبول الدعوى المقامة بعد الميعادين المتصوص عليهما بهذه المادة.

مادة (١١٨):

يثبت نسب الولد شرعاً بزواج والديه اللاحق، بشرط أن يكونا أهلاً للزواج، وأن يقبرا - كتابياً - بينوته وقت العقد. والأولاد الذين ثبت نسبهم بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم كل الحقوق، وعليهم كل الواجبات المتصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١١٩):

يثبت نسب كل مولود إلى أمه، بمجرد ثبوت الولادة، دون قيد أو شرط. ويثبت نسب مجهول النسب شرعاً بإقرار الرجل أو المرأة به، ولو في مرض الموت، طالما كان من الممكن أن يولد لمثل من أقر، ولا يكون الإقرار حجة إلا على من صدر منه.

ويشترط لثبوت النسب بالإقرار ما يلي:

١- أن يكون المقر بائناً عاقلاً مختاراً.

٢- أن يكون الولد مجهول النسب.



٣- أن يصدقه المقر له إن كان عاقلاً مميزاً.

٤- ثبوت أن المطلوب نسبه ابناً للمقر ، بتقرير طبي رسمي من مصلحة الطب الشرعي. وإذا ادعى مجهول النسب البينة لرجل أو لامرأة، وتواهر في هذا الادعاء الشروط المبيّنة بالفقرة الثالثة من هذه المادة، وصدقه المدعى عليه في دعواه، ثبت نسبه منه، ويجوز طلب ثبوت النسب بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، بما في ذلك الدليل العلمي المعتمد. ولا تقبل دعوى النسب بعد وفاة المدعى عليه بالنسب، إلا إذا كانت ضمن المطالبة بحق مالي.

مادة (١٢٠):

يجوز لكل ذي مصلحة أن ينازع في إقرار الأب أو الأم بالنسب، وذلك خلال سنة من تاريخ الإقرار. ويثبت النسب بالطرق العلمية المعتمدة في حالات إنكار من ينسب إليه الطفل أو التنازع حول مجهول النسب، أو حالات تشابه الأطفال أو اختلاطهم.

مادة (١٢١):

يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين للأب في الحالات الآتية:

أولاً: الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

ثالثاً: وجود خطابات أو محركات - وثو بكتابية إلكترونية - صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل، وعاشرا بعضهما كزوجين.

مادة (١٢٢):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحوال المدنية، تختار الجهة الإدارية اسماً رباعياً محايداً لمن لم يثبت نسبه لأب.

ولا يجوز تغير الولد أو الأم رفع دعوى ثبوت النسب للأب.

ويسقط حق الولد في رفع الدعوى، بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، وبالنسبة للأم بعد سنتين من تاريخ الوضع.

مادة (١٢٣):

مع عدم الإخلال بالمادة (٢/١٢٤) من هذا القانون، إذا ثبت النسب وفقاً لأحكام هذا القانون فلا تقبل الدعوى بتفضيه.

مادة (١٢٤):

مع عدم الإخلال بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم مكافحة الاتجار بالبشر، يحظر أن يكون القصد من إثبات النسب الاتجار بالبشر، فإذا ثبت ذلك تقضي المحكمة بتسليم الشخص محل الواقعة إذا لم يكن يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة إلى المجلس القومي للطفولة والأمومة. وللنيابة العامة - في تلك الحالة - طلب نفي النسب وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.



## الباب الخامس

### المفقود

مادة (١٢٥):

يُحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ فقدته. ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ فقدته في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو غيرها من الحوادث المهلكة، أو بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدته إذا كان من أفراد القوات المسلحة أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الحربية أو الأمنية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفي غير الأحوال المبينة بالفقرتين السابقتين يُفوض القاضي في تحديد المدة التي يُحكم بموت المفقود بعدها على ألا تقل عن ثلاث سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفته إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة (١٢٦):

عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار اعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة (١٢٥) من هذا القانون، تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب كافة الآثار الأخرى المترتبة على الوفاة.

مادة (١٢٧):

إذا تبين أن المفقود حيٌّ فزوجته له إلا إذا تزوجت بآخر، وعاشرها معاشره الأزواج غير عالم بحياة الأول، فتستمر علاقة الزوجية بينها وبين الزوج الثاني وينسخ عقد زواجها من الأول، فإن كان لم يعاشرها معاشره الأزواج، أو كان أحدهما عالماً بحياة الأول اعتبر عقد زواجها من الثاني مفسوخاً. وفي الحالة الأخيرة فزواجها من الثاني - بعد فسخه - لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للذرية وللزوج حسن النية. كما أنها لا تعود لكنف زوجها - المفقود الذي ثبت حياته - إلا بعد وضع حملها إن كان أو ثبت بشهادة طبية رسمية أنها ليست حاملاً.



## الباب السادس

### الإرث

#### (الفصل الأول)

#### أحكام عامة

مادة (١٢٨):

الميراث: هو انتقال تركته شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم هذا القانون، وفي جميع الأحوال تؤول إلى الدولة ملكية الشركات الشاغرة التي يخلفها المتوفون من غير وارث، وذلك من تاريخ الوفاة.

مادة (١٢٩):

شروط الميراث على النحو الآتي:

أولاً: موت المورث حقيقة أو حكماً وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو لحاقه بالأحياء - تقديراً - كالجنين، بشرط أن يولد حياً.

مادة (١٣٠):

إذا مات شخصان أو أكثر وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً، وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً، فلا يرث أحد منهم الآخر، بل تنتقل تركته كل واحد منهم إلى ورثته.

مادة (١٣١):

أسباب الإرث هي الزوجية، والقرباية الطبيعية الشرعية، فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم، وامرأة الأب، ولا قرباية طبيعية، لا يرثون، ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية.

مادة (١٣٢):

يُحرم من الإرث كل من:

أولاً: من قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، متى كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ميلادية أو أكثر، ويعد من الأعداء تجاوز حق الدفاع الشرعي، وفقاً لنص المادة (٢٥١) من قانون العقوبات، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام، وتنفيذه على المورث.

ثانياً: من اعتنق ديناً غير الدين المسيحي، وظل كذلك حتى وفاة المورث.

مادة (١٣٣):

لا تركته إلا بعد سداد الديون، كما أن الوارث لا يلتزم بشيء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما آل إليه منها.

مادة (١٣٤):

يتعلق بمال المورث حقوق أربعة، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب الآتي:

أولاً: ما يصرف في تكفين الميت، ودفنه، وجنازته.

ثانياً: قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله.



ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذي يجوز الإيصاء به.  
رابعاً: قسمتة الباقي بين الورثة عند تعددهم، بحسب ترتيب طبقاتهم في هذا القانون.  
مادة (١٣٥):  
تكون الوصية بما لا يجاوز نصف التركة لأي شخص أو لأية جهة في حالة وجود وارث.

## الفصل الثاني

### في تركات البطارقة والأساقفة والرهبان لجميع الطوائف، عدا الطائفة الإنجيلية

مادة (١٣٦):

- بالتسببة لطائفتي الأقباط الأرثوذكس، والسريان الأرثوذكس، تكون أولوية التركة كالاتي:
- ١- كل ما يتركه البابا البطريرك من مال يؤول إلى البطريركية، ويكون القائم مقام أميناً عليه، ولا يكون له حق التصرف فيها لغير صالح البطريركية، على أن يسلم الباقي للبابا البطريرك الجديد فور رسامته، ولا يرث البابا أقارب له.
  - ٢- كل ما يتركه الأساقفة من مال يؤول إلى أبرشياتهم، ويكون البابا أميناً عليه إلى حين تسليمه لمن يخلضهم، ولا يرث أقارب الأسقف شيئاً منه.
  - ٣- كل ما يتركه الراهب من مال يؤول إلى دير، ويكون لرئيس الدير المختص حق التصرف فيه لصالح الدير، ولا يرث أقارب الراهب شيئاً منه.
- أما بالتسببة لطائفة الأرمن الأرثوذكس فكل ما يتركه المطران، أو الراهب، أو الأسقف من مال يؤول إلى البطريركية في مصر.
- وبالتسببة لطائفة الروم الأرثوذكس فكل ما يملكه البابا البطريرك، والمطارنة، والأساقفة، والرهبان، قبل رسامتهم، فيؤول لورثتهم، وكذلك كل ما يرثونه من ذويهم بعد رسامتهم، أما ما آل إليهم بعد الرسامه وحتى الوفاة، أو ترك منصبهم الكهنوتي والرهباني، فيؤول للبطريركية.
- وبالتسببة لطائفة الكاثوليك:
- ١- كل ما يقتنيه البطريرك عن طريق رتبته يؤول إلى البطريركية ولا يجوز أن يرثه فيه أحد من أقاربه، أما ما كان له قبل ارتقائه إلى الرئاسة أو ما حصل عليه لا عن طريق الرتبة بل عن طريق آخر كميراث أو وصية أو هبة شخصية فهو ملك له يتصرف فيه كيفما يشاء وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة.
  - ٢- كل ما يقتنيه الأساقفة عن طريق رتبته يؤول إلى الأبراشية، ولا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم، أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى الرئاسة أو ما حصلوا عليه لا عن طريق الرتبة بل عن طريق آخر كميراث أو وصية أو هبة شخصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة.
  - ٣- كل ما يتركه الراهب من مال يؤول إلى دير.



٢٠٢٦-٤-٢٠

### الفصل الثالث

#### الورثة، واستحقاق كل منهم في الميراث

مادة (١٣٧):

الورثة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة أو يأخذ التركة كلها، وذلك على النحو المبين بالمادتين (١٣٨، ١٣٩) من هذا القانون، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقي منها، بعد فرض الزوج أو الزوجة والوالدين، ويشمل الضروع، والإخوة، والأجداد، والأعمام، والأخوال، وأبائ الأجداد، وأعمام الأبيوين، وأخوالهما.

#### الفرع الأول

##### استحقاق الزوج والزوجة، والوالدين

مادة (١٣٨):

يكون للزوج الحق في ميراث زوجته وفقاً للآتي:

أولاً: ثلثا التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث، والوالدين.

ثانياً: نصف التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث، ووجود الوالدين أو أحدهما.

ثالثاً: ربع التركة إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد، فله حصة مساوية لحصة الواحد منهم، ويعد من الأولاد من توفي منهم حال حياة مورثه، وله فرع وارث.

رابعاً: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وراث من المنصوص عليهم في هذا القانون.

وتسري ذات الأحكام المبينة بالفقرة السابقة على الزوجة في ميراث زوجها.

مادة (١٣٩):

يكون للوالدين الحق في ميراث أبنائهما المتوفين، سواء أكان أحدهما أو كلاهما على قيد

الحياة، وفقاً للآتي:

أولاً: سدس التركة، في حالة وجود الفرع الوارث.

ثانياً: نصف التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث، ووجود الزوج أو الزوجة.

ثالثاً: كل التركة، في حالة عدم وجود الفرع الوارث، والزوج أو الزوجة.

وفي جميع الأحوال، يقسم النصيب الذي آل للوالدين بالتساوي بينهما، للأنتى مثل الذكر.

#### الفرع الثاني

##### استحقاق باقي الورثة

مادة (١٤٠):

الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقي منها، بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة،

والوالدين هم ست درجات، مقدم بعضها على بعض، كالترتيب الآتي:

الأولى: الضروع.

الثانية: الإخوة.



الثالثة: الأجداد.

الرابعة: الأعمام، والأخوال.

الخامسة: آباء الأجداد.

السادسة: أعمام الأبوين، وأخوالهما.

وتحجب كل درجة من الدرجات التي تليها، فدرجة الفروع تحجب درجة الإخوة، وهذه تحجب درجة الأجداد، عدا ما استثني في هذا القانون.  
أما إذا كان زوج المورث ووالداه متوفين، فتأخذ تلك الدرجات التركة كلها.

### الدرجة الأولى: الفروع.

مادة (١٤١):

فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث، فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها، بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة، والوالدين، فإذا تعددت الفروع، وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم على أنصبة متساوية، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فإذا ترك المورث ابناً وبنات أخذ كل منهما النصف، وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن، وبنات بنت، وابن بنت أخذ كل منهم الثلث، أما إذا كانوا من درجات مختلفة، وكان بعضهم يدلي إلى المورث بشخص على قيد الحياة، حجبهم ذلك الشخص، فإذا مات شخص عن ابن، وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه.

أما إذا كان بعضهم يدلي إلى المورث بشخص مات قبله، فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى، ويأخذون النصيب الذي كان يؤول إليه لو كان حياً. فإذا مات وارث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله، قسمت التركة إلى نصفين: أحدهما: للابن الحي يرثه بصفته هذه، والثاني: لأولاد ابن المتوفى يرثونه، بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى.

فإذا تعدد الأولاد قسمت التركة بينهم بالتساوي ويحل أولاد الابن المتوفى مكان أبيهم على أن يقسم نصيبه بينهم بالتساوي.

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر، فلا يقف عند حد، وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره في الفقرة السابقة، وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.

### الدرجة الثانية: الإخوة، وفروعهم

مادة (١٤٢):

إذا لم يكن للمورث فرع أو الوالدان أو أحدهما فإن صافي تركته - بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة - يؤول إلى إخوته وأخواته، ويقسم بينهم حصصاً متساوية.

فإذا اختلف الإخوة في الدرجة بأن كان بعضهم أشقاء، وبعضهم إخوة لأب أو إخوة لأُم فإن صافي التركة يقسم بينهم، بحيث يكون لكل من الإخوة الأشقاء سهمان، ولكل من الإخوة لأب أو لأُم سهم واحد. وإذا كان بين الإخوة أو الأخوات المذكورين من توفي قبل المورث، فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوي، بدون تفرقة بين الذكر والأنثى، ثم تؤول حصته كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه، درجة بعد درجة مهما نزلوا.



أما إن لم يوجد سوى إخوة لأب أو إخوة لأم ، فإن صافي التركة يقسم بينهم ، بحيث يكون لكل من الإخوة لأب سهمان ، ولكل من الإخوة لأم سهم واحد .

#### الدرجة الثالثة: الأجداد.

مادة (١٤٣):

إذا لم يوجد الوالدان أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة أو الضروع أو أحد من إخوة المورث وأخواته ونسلهم، فإن الميراث ينتقل إلى الأجداد (الجد والجدة) بالتساوي، ومن كان منهم قد توفي تؤول حصته إلى الآخر.

#### الدرجة الرابعة: الأعمام، والأخوال، وفروعهم.

مادة (١٤٤):

إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة إلى الأعمام، والعمات، والأخوال، والأخالات بالتساوي، ومن كان منهم قد توفي تؤول حصته إلى أولاده، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم، درجة بعد درجة.

#### الدرجة الخامسة: آباء الأجداد.

مادة (١٤٥):

إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة إلى آباء الأجداد والجدات بالتساوي.

#### الدرجة السادسة: أعمام الأبوين، وأخوالهم:

مادة (١٤٦):

إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة لأعمام وعمات الأبوين، وأخوال وخالات الأبوين ويقسم بينهم حصصاً بالتساوي، ومن كان منهم قد توفي تؤول حصته إلى أولاده، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم، درجة بعد درجة.

مادة (١٤٧):

اختلاف الجنسية لا يمنع من الإرث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

مادة (١٤٨):

إذا أقر المورث قبل وفاته بالنسب على غيره استحق المقر له نصيبه من التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المورث عن إقراره قبل وفاته. ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من مواعيد الإرث.



٢٠٢٦-٤-٢٠

مادة (١٤٩):

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن المحكوم بتطبيقها، فلا يرثه حملها، إلا إذا ولد حياً لعشرة أشهر ميلادية على الأكثر، من تاريخ الوفاة أو الحكم بالتطبيق.  
أما بالنسبة لولد الزنا فيرث من الأم وقرابتها، وترثه الأم وقرابتها.

مادة (١٥٠):

يوقف للحمل نصيب من تركته المتوفي، وإذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

مادة (١٥١):

يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

مادة (١٥٢):

للخنى المشكّل - وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى - نصيب في تركته مورثه على حسب درجته.

مادة (١٥٣):

التخارج: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه، وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباثهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم - ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج - قسم عليهم بالتساوي بينهم.





## الباب السابع العقوبات

مادة (١٥٤):

مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (١٥٥):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، كل من زوج أو شارك في زواج طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت الزواج. وفضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يحكم على الموثق بالعزل. ولا تسقط هذه الجريمة بمضي المدة.

مادة (١٥٦):

يعاقب الموثق بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا خالف نص المادة (١٦) من هذا القانون أو وثق زواجاً دون حصول الزوجين على الشهادة الطبية المشار إليها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨، ويجوز أن تقضي المحكمة بعزله".

مادة (١٥٧):

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تسليم بيان الدخل الحقيقي للملتزم بالتفصّل والمشار إليه بالمادة (٧١) من هذا القانون، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه قرار أو تصريح المحكمة أو إعلانه بذلك قانوناً.

مادة (١٥٨):

مع عدم الإخلال بنص المادتين (١٠٢، ١٠٨) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، كل حاضن حال دون تمكين صاحب الحق في الرؤية أو الاستشارة من استعمال حقه، دون عذر تقبله المحكمة. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (١٥٩):

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من له الحق في الاستشارة وامتنع عمداً عن تسليم المحضون للحاضن بعد انتهاء مدة الاستشارة بقصد حرمان الحاضن من الحضانة، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإلزام المحكوم عليه بتسليم المحضون للحاضن. وللحاضن أو وكيله الخاص وورثته أو وكيلهم الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، إثبات تصالحه مع المتهم. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

مادة (١٦٠):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من

الميراث، أو حجب سنداً يؤكد نصيباً لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين.

وتكون العقوبة - في حالة العود - الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، وورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة، بحسب الأحوال.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة.

ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.





الوزير

المذكرة الإيضاحية  
لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦  
بإصدار قانون الأسرة للمصريين المسيحيين

نصت المادة (٣) من الدستور على أن: "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين، واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية". ويصدر النص الدستوري المار ذكره أضحي واجباً على المشرع أن يمثل لإرادة واضعيه، بأن يعد قانوناً ينظم ويجمع كافة مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين، بعدما كانت متناثرة في لوائح خاصة بكل طائفة، وفي عدة قوانين منظمة لمسائل الأحوال الشخصية على وجه العموم.

وعلى قاعدة من هذا النظر، تم إعداد مشروع القانون والذي أتى في أربع مواد بإصدار بخلاف مادة النشر، وعدد (١٦٠) مادة موضوعية، رُئي فيها أن تبوب تبويباً يُعتد فيه بالاعتبارات العملية والمنطقية على حد سواء؛ ولذلك وُزعت هذه النصوص على سبعة أبواب، وفيما يلي تفصيل ذلك: تضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار سريان أحكام القانون المرافق على مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين أتباع الطوائف الآتية: الأقباط الأرثوذكس، السريان الأرثوذكس، الروم الأرثوذكس، الأرمن الأرثوذكس، الأقباط الإنجيليين، الكاثوليك، وأن يعمل فيما لم يرد بشأنه في القانون المرافق، بالقواعد الدينية المقررة لكل كنيسة، فيما لا يخالف النظام العام.

ونصت المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه تسري - فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق - بشأن الوصية أحكام قانون الوصية الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦.

وتضمنت المادة الثالثة حكماً بالاستثناء من قاعدة الأثر الفوري لسريان القانون من حيث الزمان، حيث تسري أحكام القانون المرافق على الدعاوى التي ترفع بعد تاريخ سريانه، وتظل الدعاوى التي



الوزير

رُفعت قبل ذلك خاضعة لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت رفع الدعوى. كما تضمنت سريان أحكام الباب السادس من القانون المرافق على مسائل الإرث والوصية الناشئة عن وقائع الوفاة اللاحقة على سريان هذا القانون.

والغرض من ذلك إزالة أي لبس ممكن حدوثه بعد سريان القانون الجديد، وكذا لكون الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية لها طبيعة خاصة تمس كيان الأسرة مما يستلزم إيلاء أقصى درجات العناية في صياغتها، وتحتاج إلى أحكام خاصة يتعين الحرص على استقرار أوضاعها.

ونصت المادة الرابعة من مواد الإصدار على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإلى أن تصدر القرارات المشار إليها يستمر العمل بالقرارات السارية، وقت صدور هذا القانون، بما لا يتعارض مع أحكامه.

ونصت المادة الخامسة على نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وقد قسمت مواد المشروع إلى سبعة أبواب هي: الباب الأول: الزواج وما يتعلق به، الفصل الأول: الخطبة، والفصل الثاني: أركان الزواج وشروطه، والفصل الثالث: إجراءات عقد الزواج، والفصل الرابع: منقولات الزوجية، والفصل الخامس: الموانع المبطلّة للزواج، وانتهائه، وانحلاله، وقد قسم هذا الفصل إلى خمسة فروع هي: الفرع الأول: أحكام عامة، والفرع الثاني: موانع الزواج لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية، والفرع الثالث: بطلان الزواج لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية، والفرع الرابع: انتهاء الزواج بالنسبة لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية، والفرع الخامس: الانحلال المدني للزواج بالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس والطائفة الإنجيلية.

الباب الثاني: النفقات، الفصل الأول: أحكام عامة، والفصل الثاني: النفقة بين الزوجين، والفصل الثالث: النفقة بين الأبناء والأبناء، ونفقة الأقارب.



الوزير

**الباب الثالث:** فيما يجب على التولد لوالديه، وما يجب له عليهما، الفصل الأول: السلطة الأبوية،  
والفصل الثاني: الحضانت، وما يتعلق بها. والفصل الثالث: الولاية التعليمية، والفصل الرابع: الرؤية،  
والفصل الخامس: الاستزارة.

**الباب الرابع:** ثبوت النسب، **الباب الخامس:** المفقود، **الباب السادس:** الإرث، الفصل الأول: أحكام  
عامّة، والفصل الثاني: في تركّات البطاركة، والأساقفة، والرهبان لجميع الطوائف عدا الطائفة  
الإنجيلية، والفصل الثالث: الورثة، واستحقاق كل منهم في الميراث، وقد قسم هذا الفصل إلى  
فرعين: الفرع الأول: استحقاق الزوج والزوجة والوالدين، والفرع الثاني: استحقاق باقي الورثة.  
**الباب السابع:** العقوبات.

وفيما يلي بيان ذلك مفصلاً :

تضمن الفصل الأول من الباب الأول تنظيمًا لأحكام الخطبة في تسع مواد على التفصيل التالي:

تضمنت المادة (١) تعريف الخطبة، وتحديد الطوائف التي تجيز الخطبة بين اتباعها وأتباع  
الطوائف الأخرى التي يسرى عليها هذا القانون. كما تضمنت عدم جواز الخطبة إذا كان سن أي من  
الخطب أو المخطوبة يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

وتضمنت المادة (٢) انعقاد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد بإبداء رضائهما المتبادل أمام رجل  
الدين المسيحي المرخص له من رئاسته الدينية بذلك، وذلك بأنفسهما، أو بوكيل. كما اشترطت موافقة  
الولي إن كان أحدهما قاصراً. وحددت ترتيب الأوثياء.

وتضمنت المادة (٣) أنه يتعين بالنسبة لسائر الطوائف الأخرى، عدا طوائف (الأرمن الأرثوذكس،  
والروم الأرثوذكس، واللاتين الكاثوليك، والموارنة الكاثوليك، والروم الكاثوليك، والأرمن  
الكاثوليك، والسريان الكاثوليك، والكلدان الكاثوليك)، إثبات الخطبة بالمحضر المعد لذلك  
الذي يحرره رجل الدين المسيحي المختص، والمرخص له من رئاسته الدينية بذلك. ويشمل هذا المحضر



الوزير

البيانات المبينة بهذه المادة، وبالنسبة لطائفة الكاثوليك، يتعين أن يكون الشاهدان من ذات الطائفة، كما تضمنت آلية تحرير هذا المحضر وحفظه.

وتضمنت المادة (٤) جواز اتفاق الخطيبين على تعديل الميعاد المحدد للزواج، وآلية ذلك، والنص على أنه إذا فوت أحد الطرفين أجل المحدد للزواج بغير مسوغ معقول، اعتبر ذلك عدولاً منه عن الخطبة، ويسري في حقه حكم المادة (٨) من هذا القانون.

وتضمنت المادة (٥) آلية تحرير رجل الدين ملخص محضر الخطبة، وإعلانه، وجواز الاعتراض عليه، ومدة الاعتراض، فإذا لم يبت الرئيس الديني، أو من يفوضه في الاعتراض خلال المدة المحددة، عد هذا رفضاً له.

وتضمنت المادة (٦) أنه إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انقضاء مدة الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة، فيجب تكرار الإعلان مجدداً بذات الطريقة، وجواز الإعفاء من التكرار لأسباب يقدرها الرئيس الديني المختص.

وتضمنت المادة (٧) جواز انتهاء الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما، وآلية إثبات ذلك، والإعلان بذلك.

وتضمنت المادة (٨) تنظيم أحكام استرداد الشبكة والهدايا، أو قيمتها، عند عدول أي من الطرفين عن الخطبة، وكذلك بعد موت أحدهما، وذلك دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الأخران كان لذلك مقتضى، وأن يكون ولي القاصر ضامناً للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر. وكذلك حددت مدة لسقوط الدعاوى الناشئة عن الخطبة.

وتضمنت المادة (٩) أسباب انتهاء الخطبة، وأيلولة الشبكة والهدايا غير المستهلكة للطرف غير المتسبب في انتهاء الخطبة، فيما عدا حالة الوفاة.



الوزير

**وتضمن الفصل الثاني أركان الزواج، وشروطه في أربع مواد، على النحو التالي:**

**تضمنت المادة (١٠) تعريف الزواج المسيحي بكونه رباطاً دينياً مقدساً دائماً، يتم علناً بين رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين مستوفيين للشروط المنصوص عليها في هذا المشروع؛ لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة في معيشة واحدة. وحددت الطوائف التي تجيز الخطبة بين أتباعها وأتباع الطوائف الأخرى التي يسرى عليها هذا القانون. ونصت على سريان أحكام الطائفة التي عقد الزواج بموجبها، وتمت مراسم الزواج بها على كل ما يتعلق بالزواج وآثاره.**

**وتضمنت المادة (١١) أن الزواج المسيحي الديني يكون صحيحاً أمام الكافتة في مصر، وغير قابل للانحلال، إلا بموجب نصوص هذا القانون، دون غيره، متى تم برضاء الزوجين، بمراسم دينية على يد رجل دين مسيحي مختص، مصرح له بذلك من رئاسته الدينية، طبقاً لطقوس طائفته.**

**وتضمنت المادة (١٢) أن أهلية الرجل والمرأة للزواج تكون بتمام ثماني عشرة سنة ميلادية.**

**وتضمنت المادة (١٣) شرطاً لصحة عقد الزواج - إذا كان طالبا الزواج أو أحدهما لم يبلغ سن الرشد - فضلاً عن موافقتهما، يتمثل في موافقة الولي عن النفس، طبقاً للترتيب المبين بالمادة (٢) من هذا القانون.**

**تضمن الفصل الثالث إجراءات عقد الزواج في أربع مواد، على النحو التالي :**

**وتضمنت المادة (١٤) بياناً بالبيانات التي يتعين إثباتها بالعقد من قبل رجل الدين المسيحي المرخص له من رئاسته الدينية في عقد الزواج.**

**وتضمنت المادة (١٥) أن يكون لدى رجل الدين أو المرخص له بإجراء الزواج من رئاسته الدينية دفتر لتقيد عقود الزواج، وحددت إجراءات تحرير عقد الزواج، وتسليم نسخ منه.**

**وتضمنت المادة (١٦) إلزام الموثق المختص من كنيسته، والمعين من وزارة العدل بتوثيق عقد الزواج.**



الموزير

وتضمنت المادة (١٧) أن يرفق بوثيقة الزواج ملحق، يجوز للزوجين الاتفاق فيه على المسائل المتعلقة بالحقوق المالية المستحقة، وغيرها . وأوجب على الزوج تقديم وثيقة تأمين لصالح الزوجة ويحق للزوج استرداد قيمة الوثيقة إذا كان التخليق أو البطلان أو الانحلال المدني لسبب يرجع للزوجة، وفي حالة انتهاء الزواج بوفاة الزوج، تستحق الزوجة قيمة الوثيقة، وفي حالة وفاة الزوجة، يستحق ورثتها قيمة الوثيقة.

كما اعتبرت ملحق وثيقة الزواج جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة، ومنحته قوة السند التنفيذي، وخولت لذي الشأن اتخاذ إجراءات التنفيذ بموجبه.

وتضمن الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بمنقولات الزوجية في مادة واحدة، برقم (١٨)، بينت المقصود بمنقولات الزوجية واعتبارها ملكاً خالصاً للزوجة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابية ، وأجازت للزوجة الحق في المطالبة بها أو قيمتها .

وتضمن الفصل الخامس الموانع المبطلّة للزواج، وانتهائه، وانحلاله، وجاء في خمسة فروع، الفرع الأول: أحكام عامة، في عشر مواد، على النحو التالي:

تضمنت المادتان رقمًا: (١٩) و (٢٠) عدم جواز التخليق والانحلال المدني للزواج في الطائفة الكاثوليكية، وتسري بشأن الموانع المبطلّة للزواج، وصيغة الاحتفال به، وتصحيحه، وانفصال الزوجين أحكام اللائحة الداخلية للكنيسة الكاثوليكية، بما لا يخالف النظام العام.

وتضمنت المادة (٢١) أنه لا يكون لتغيير أحد الزوجين طائفته أثناء قيام الزوجية أي أثر في حالة نشوب نزاع قضائي بينهما، وتطبق شريعة الطائفة التي عقد الزواج بموجبها.

وتضمنت المادة (٢٢) عدم جواز التخليق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة، ولا باتفاقهما صراحة أو بطريق التحايل، ويكون التخليق للأسباب الواردة في هذا القانون.

وتضمنت المادة (٢٣) إلزام المحكمة قبل أن تفصل في دعاوى التخليق والانحلال المدني للزواج، ببذل محاولة الصلح بين الزوجين . كما نظمت إجراءات تسمية الحكّمين لمحاولة الصلح بينهما .



المؤيد

وتضمنت المادة (٢٤) أنه في دعاوى الخطبة، والتطليق، واطلاق وانحلال الزواج يتعين أخذ رأي الرئاسة الدينية كتابية، وذلك بموجب قرار موضح به سبب الدعوى، وفي حالة مخالفة المحكمة للرأي يتعين عليها تسبب ذلك، وتقضى المحكمة في موضوع الدعوى في حالة عدم الرد خلال الأجل المحدد.

وتضمنت المادة (٢٥) انتهاء دعاوى التطليق و الانحلال المدني للزواج بحصول صلح بين الزوجين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى .

وتضمنت المادة (٢٦) زوال حقوق كل من الزوجين، وواجباته قبل الآخر، وعدم إرث أحدهما الآخر من تاريخ صدور حكم نهائي بالاطلاق أو التطليق أو الانحلال المدني للزواج.

وتضمنت المادة (٢٧) جواز عقد زواج جديد بعد صدور الحكم النهائي بالتطليق أو الانحلال المدني للزواج.

وتضمنت المادة (٢٨) مسئولية الطرف الذي وقع التطليق أو الانحلال المدني أو البطلان ؛ بسبب خطئه بتعويض الطرف الآخر، إذا توافرت شروطه، وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية.

والفرع الثاني: موانع الزواج لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية، في تسع مواد، على النحو التالي:

تضمنت المادة (٢٩) تحديد موانع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة . وتضمنت المادة (٣٠) تحديد موانع الزواج بسبب المصاهرة للرجل والمرأة . وتضمنت المادة (٣١) أنه يمتنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر، قبل انتهاء أو انحلال أو بطلان الزواج القائم بينهما بحكم نهائي، وتعدد الزوجات والأزواج محظور في المسيحية.



الوزير

وتضمنت المادة (٣٢) عدم جواز زواج من طلق لعلة زناه أو لتغيير الدين أو الانضمام إلى غير الطوائف التي يسرى عليها أحكام هذا القانون ، كما لا يجوز زواج القاتل عمداً أو شريكه بزوج قتيله متى ثبت أن القتل كان بقصد الزواج ، وبالنسبة لطوائف الأرمن الأرثوذكس، والروم الأرثوذكس، والسريان الأرثوذكس، يجوز زواج من طلق لعلة زناه بتصريح من الرئاسة الدينية.

وتضمنت المادة (٣٣) الحالات التي لا يجوز الزواج فيها، ما لم يوافق الطرف الآخر كتابية على الزواج، وبعد أخذ رأي الرئاسة الدينية، ويحق للطرف الآخر التمسك ببطلانه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ علمه اليقيني بسبب البطلان، ما لم يكن الأمر قد تطور إلى الإيذاء الجسيم، وخطورة المعيشة المشتركة.

وتضمنت المادة (٣٤) تحديد الفترة التي يتعين على المرأة ألا تعقد زواجاً بآخر قبلها ، إذا توفي عنها زوجها أو إذا قضي بحكم بات بانحلال أو انتهاء أو بطلان زواجها .

وتضمنت المادة (٣٥) أن العقم لا يحول دون صحة الزواج ، ما لم يكن هناك غش أو تدليس.

وتضمنت المادة (٣٦) حكماً خاصاً بأبناء طائفة الروم الأرثوذكس ، حيث تضمنت مواعظ للزواج بخلاف الأسباب الواردة بالمادتين رقمي: (٢٩)، و(٣٠) من هذا القانون . وتضمنت المادة (٣٧) على حكماً خاصاً بأبناء طائفة السريان الأرثوذكس ، حيث تضمنت مواعظ للزواج بخلاف الأسباب الواردة بالمادتين رقمي: (٢٩)، و(٣٠) من هذا القانون .

الفرع الثالث: بطلان الزواج لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية، في خمس مواد ، على النحو التالي:

تضمنت المادة (٣٨) حالات بطلان الزواج، على النحو المبين بهذه المادة من المشروع. وتضمنت المادة (٣٩) تحديد ميعاد لإقامة دعوى البطلان، والاستثناء على ذلك . وتضمنت المادة (٤٠) حق الولي في



الوزير

طلب بطلان عقد زواج القاصر الذي تم بغير إذنه ، وتحديد موعد لإقامة الدعوى ، وتحديد حالتين لعدم قبول الدعوى ، كما منحت الحق للقاصر في إقامة الدعوى بعد بلوغه سن الرشد ، بالقيدين الواردين بالمادة . وتضمنت المادة (٤١) الآثار القانونية للزواج الذي حُكِمَ ببطلانه ، بالنسبة للزوجين ، وذريتهما . وتضمنت المادة (٤٢) حق من حصل على حكم نهائي بالتطليق أو ببطلان الزواج أو بانحلاله مدنياً ، وفقاً لأحكام القانون ، في التقدم إلى الكنيسة التي ينتمي إليها أو المجلس الإكليريكي - بحسب الأحوال - طالباً الزواج كنسياً بآخر . وجواز التظلم للرئاسة الدينية عند رفض الطلب أو الرد عليه خلال الأجل الوارد بالمادة . كما تضمنت المادة تحديداً لموعد تقديم الطلب بالنسبة للمرأة .

والفرع الرابع: انتهاء الزواج بالنسبة لكافة الطوائف - عدا الطائفة الكاثوليكية، في خمس مواد ، على النحو التالي:

تضمنت المادة (٤٣) انتهاء الزواج الديني المسيحي الصحيح بالموت أو التطليق.

وتضمنت المادة (٤٤) جواز التطليق في حالة زنا أحد الزوجين أو في حالة ترك أحد الزوجين الدين المسيحي إلى دين آخر، أو تغير الطوائف التي يسرى عليها أحكام هذا القانون، أو الشذوذ الجنسي أو قيام أحد الزوجين بمعاشرة الآخر بغير الطريق الطبيعي للمعاشرة الزوجية.

كما تضمنت ما يُعد في حكم الزنا بالنسبة للطوائف المعنية عدا الإنجيلية . كما أجازت بالنسبة للطائفة الإنجيلية طلب التطليق بعد الزواج بناءً على طلب الطرفين أو أحدهما شريطة عدم حصول مخالطة جسدية.

وتضمنت المادة (٤٥) حكماً خاصاً بأبناء طائفة الأرمن الأرثوذكس ، حيث تضمنت عدد ثلاثة عشر سبباً للتطليق بخلاف الأسباب الواردة بالمادة ٤٤ من القانون .



الوزير

وتضمنت المادة (٤٦) حكماً خاصاً بأبناء طائفة السريان الأرثوذكس ، حيث تضمنت ثلاثة أسباب للتطبيق بخلاف الأسباب الواردة بالمادة ٤٤ من القانون .

وتضمنت المادة (٤٧) حكماً خاصاً بأبناء طائفة الروم الأرثوذكس ، حيث تضمنت أحد عشر سبباً للتطبيق بخلاف الأسباب الواردة بالمادة ٤٤ من القانون ، وحددت مدة لسقوط دعوى التطلاق.

والفرع الخامس: الانحلال المدني للزوج ، حيث تضمنت المادة (٤٨) حكماً بالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس والطائفة الإنجيلية بإجازة طلب انحلال الزواج مدنياً لأي من الزوجين إذا ثبت اقتراب الزوجين لمدة ثلاث سنوات متصلة، مع استحالة استمرار الحياة الزوجية. كما يجوز بالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس، طلب انحلال الزواج مدنياً، إذا أتى أحد الزوجين فعلاً أو امتناعاً يهدد حياة الزوج الآخر. ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، ويترتب على الحكم النهائي الصادر بالانحلال المدني للزوج ذات الآثار المترتبة على الحكم النهائي بالتطلاق.

الباب الثاني: النفقات، الفصل الأول: أحكام عامة - هي خمس مواد - على النحو التالي:

تضمنت المادة (٤٩) تعريف النفقة ، وكونها واجبة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، والأقارب. وتضمنت المادة (٥٠) ضوابط تقدير النفقة ، وحق طلب النفقة المؤقتة ، وحق المحكوم عليه نهائياً في إسقاط قدر ما أداه من النفقة المؤقتة . وتضمنت المادة (٥١) أن النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها، ويجوز زيادتها أو إنقاصها بتبدل الحال. وتضمنت المادة (٥٢) تحديد تاريخ الإلزام بنفقة الزوجين والأولاد والأقارب ، وأحوال سقوطها . وتضمنت المادة (٥٣) أن يكون لدين النفقة امتياز على جميع أموال الملزوم بها، وتتقدم مرتبته على سائر المستحقات .

الفصل الثاني: النفقة بين الزوجين - هي سبع مواد - على النحو التالي:



الوزير

تضمنت المادة (٥٤) وجوب النفقة بين الزوجين، من وقت عقد الزواج الديني الصحيح. وتضمنت المادة (٥٥) أحوال سقوط حق الزوجة في النفقة، وسريان الحكم على الزوج. وتضمنت المادة (٥٦) أن إقامة الزوج في منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم، متى ثبت امتناعه عن الإنفاق.

وتضمنت المادة (٥٧) التزام الزوج بنفقات المعيشة المشتركة لأسرته، والتزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر العاجز عن الكسب، متى كانت قادرة على الإنفاق عليه.

وتضمنت المادة (٥٨) شرطاً لقبول طلب الزوجة بزيادة النفقة بمرور سنة على صدور الحكم النهائي بالنفقة إلا إذا استجدت ظروف تقدرها المحكمة.

وتضمنت المادة (٥٩) سقوط الحق في تنفيذ حكم النفقة في حالة الصلح بالشروط المقررة بالمادة. وتضمنت المادة (٦٠) أن يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائي بالتطبيق أو بالبطلان أو بانحلال الزواج.

الفصل الثالث: النفقة بين الآباء والأبناء وبنفقة الأقارب - في إحدى عشرة مادة - على النحو التالي: تضمنت المادة (٦١) التزام الأب بنفقة ولده القاصر الذي ليس له مال يكفيه، وشروط ذلك، وحالات سقوط التزام الأب بالإنفاق.

وتضمنت المادة (٦٢) التزام الأب بنفقة ولده الراشد المعسر الذي لا يستطيع الكسب، وبنفقة ابنته الراشدة المعسرة غير المتزوجة ومن في حكمها.

وتضمنت المادة (٦٣) ضوابط إلزام الأم بنفقة الأولاد، والحكم في حالة إعسار الأبوين.



الوزير

وتضمنت المادة (٦٤) أن تعطى النفقة المحكوم بها للأمر أو الحاضن للإنفاق عليهم ، مع مراعاة الحكم الخاص بالمخاصمة القضائية الوارد بالمادة (٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وتضمنت المادة (٦٥) أحكام نفقة الوالدين والأجداد المعسرين . وتضمنت المادة (٦٦) شرطاً لقبول طلب زيادة النفقة بمرور سنة على صدور الحكم النهائي بالنفقة إلا إذا استجدت ظروف تقدرها المحكمة .

وتضمنت المادة (٦٧) عدم جواز إجراء المقاصة بين نفقة الولد على أبيه وبين دين ثابت للأب على حاضنته. وتضمنت المادتان رقما (٦٨)، (٦٩) أحكام نفقة الأقارب إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه.

وتضمنت المادة (٧٠) أحكام المقاصة بين دين النفقة بين الزوجين والديون الأخرى .

وتضمنت المادة (٧١) التزام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية - التي يعمل بها المكلف بالنفقة - بتقديم بيان عما يتقاضاه المكلف ، بناءً على القرار الصادر من المحكمة خلال المدة المحددة .

الباب الثالث: فيما يجب على الولد لوالديه - وما يجب له عليهما، الفصل الأول: السلطة الأبوية - في المادتين رقمي (٧٢) ، (٧٣) حيث تضمنتا حقوق والتزامات الوالدين والأولاد الأدبية تجاه بعضهما.

الفصل الثاني: الحضانة، وما يتعلق بها - في عشرين مادة - على النحو التالي:

تضمنت المادة (٧٤) تعريفاً للحضانة ، وأصحاب الحق فيها على الترتيب الوارد بالمادة تفصيلاً ، وإلزام المحكمة - في حالة عدم وجود من يستحق الحضانة أو من يقبلها - بوضع المحضون عند من يوثق



الوزير

به من الرجال أو النساء المسيحيين أو إيداعه لدى جهة مأمونة كدور الرعاية. كما تضمنت عدم عودة الحق للحاضنة إذا فقدت حقها في حضانتها أو تنازلت عنها ولو توافرت شروط استحقاقه إلا إذا رأت المحكمة أن من مصلحة الصغير إعادة الحق في الحضانتة إليها.

وتضمنت المادة (٧٥) الشروط التي يلزم توافرها في الحاضن . وتضمنت المادة (٧٦) اشتراط ألا يأتي الحاضن مع المحضون متى بلغ سبع سنوات، ما يخشى معه على دينه. وتضمنت المادة (٧٧) نصاً يحدد أقصى سن للحضانتة وهي بلوغ المحضون خمسة عشر سنة ميلادية. وتضمنت المادة (٧٨) حق المحضون بعد بلوغه أقصى سن الحضانتة في اختيار من يريد العيش معه ممن كان لهم الحق في حضانتته .

وتضمنت المادة (٧٩) استمرار الحق في حضانتة النساء بعد بلوغ المحضون أقصى سن للحضانتة إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو جسدي لا يستطيع معه تولي رعاية نفسه.

وتضمنت المادة (٨٠) عدم جواز تغيير اسم المحضون الذي صار بشأنه منازعة حضانتة إلا بموافقة والديه، وفي حالة النزاع في ذلك يعرض الأمر على رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضي للأمر الوقتية .

وتضمنت المادة (٨١) سقوط الحق في الحضانتة حال زواج الأب الحاضن أو الأم الحاضنة بغير محرم للصغير إلا إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي غير ذلك ، واستثنت المادة حالتين من الأصل العام. كما تضمنت إسقاط حق الأم الحاضنة في الإقامة بمسكن الحضانتة حال زواجها بآخر.

وتضمنت المادة (٨٢) سقوط الحق في الحضانتة لمن لم يطالب بها بمرور سنة من وقت استحقاقه لها ما لم تكن مصلحة المحضون تقتضي غير ذلك.



الوزير

وتضمنت المادة (٨٣) أن زواج الحاضن من غير الأم أو الأب لا يسقط حقه في الحضانة حتى لا تكون حضانتها للمحضون سبباً في منعه من حقه في الزواج، وذلك مرهون بالألا يكون في ذلك أي ضرر يمكن أن يلحق بالمحضون من هذا الزواج.

وتضمنت المادة (٨٤) حظراً على الحاضن أن ينتقل بالمحضون إلى محافظة أخرى لا يقيم فيها من له الحق في رؤيته والا سقط حقه في الحضانة ما لم يكن في هذا الانتقال مصلحة تقدرها المحكمة. وتضمنت المادة (٨٥) أن صاحب الحق في الحضانة له أن يحتفظ بأصل الوثائق والمستندات الخاصة بالمحضون اللازم، وله الحق في استخراج صور رسمية منها .

وتضمنت المادة (٨٦) أنه إذا نقلت الحضانة وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون، فعلى المحكمة التي قضت بنقل الحضانة أن تنقل للحاضن الجديد النفقة المستحقة للمحضون، وذلك طوال مدة حضانتها.

وتضمنت المادة (٨٧) نصاً يتضمن تنظيماً لحالة ما إذا قضت المحكمة بنقل الحضانة لفترة مؤقتة عملاً بنص المادتين (١٠٠) و (١١٠) من هذا القانون، فللحاضن المؤقت أن يطلب من المحكمة تمكينه من مسكن الحضانة طوال تلك المدة وتقضي المحكمة بإعادة السكن للحاضن بعد انتهاء مدة الإيقاف.

وتضمنت المادة (٨٨) تعريفاً لمسكن الزوجية، والذي لا يعد منه، السكن الإداري أو المسكن الذي تعده الزوجة .

وتضمنت المادة (٨٩) حكماً بشأن مسكن الحضانة، فألزمت المحكوم بتطبيقه أو بانحلال أو بطلان زواجه أن يهيئ لصغاره من المحكوم بتطبيقها أو بانحلال أو بطلان زواجها ولحاضنتهم المسكن المناسب، فإن لم يفعل خلال مدة الحضانة استمروا في شغل مسكن الزوجية دونه، كما تضمنت تنظيم أحوال الملكية المشتركة للمسكن، وملكية الحاضنة للمسكن، وكذا قيام المحكمة



الوزير

بتخيير الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن، وتنظيم أحكام تهيئة مسكن بديل ، وأخيراً نصت على سقوط حق الحاضنة في الاستقلال بمسكن الزوجية في حالة إن كان لها مسكن آخر لها حق الإقامة فيه .

وتضمنت المادة (٩٠) أن الحاضنة إذا استقلت بمسكن الزوجية فليس لها أن تقيم معها غير أولادها من والد المحضونين ، إلا بموافقة إلا إذا اقتضت ضرورة تقدرها المحكمة غير ذلك . كما تضمنت النص على عدم أحقية الحاضنة - غير أم المحضونين - في الاستقلال بمسكن الحضانة ، إذا كان لها مسكن تقيم فيه مناسباً للصغار إلا بموافقة الأب وإلا قدرت المحكمة لها أجر مسكن مناسب .

وتضمنت المادة (٩١) سقوط حق الحاضنة في المطالبة بالاستقلال بمسكن الزوجية إذا لم تطالب به خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ، وإذا انتهى الحق في الحضانة فلوالد المحضونين أن يعود إلى مسكن الزوجية مع أولاده، وذلك إذا كان من حقه قانوناً الاحتفاظ به .

وتضمنت المادة (٩٢) أنه إذا كان للمحضونين مال يكفي نفقتهم وسكناهم أو مسكن خاص بهم سواء كان مملوكاً أو لهم عليه حق انتفاع صالحاً للسكن فيه سقط عن الأب الالتزام بتوفير مسكن حضانة لهم .

وتضمنت المادة (٩٣) أحكام استحقاق نفقة الرضاع ، وأجر الحضانة ، وأحوال سقوطهما .

**الفصل الثالث: الولاية التعليمية، وما يتعلق بها - في خمس مواد - على النحو التالي:**

تضمنت المادة (٩٤) تعريف الولاية التعليمية وهي غايتها الاهتمام بالأمور الدراسية للصغير من خلال اختيار نوع التعليم ومستواه وكافة الأمور المتعلقة بالمستقبل الدراسي له .

وتضمنت المادة (٩٥) أن الولاية التعليمية تكون للحاضن وعند الخلاف على ما يحقق المصلحة الفضلى للصغير يرفع الأمر من ذوي الشأن إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضي للأمور الوقتية .



الوزير

وتضمنت المادة (٩٦) اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضي للأمور الوقتية بالنظر في أي خلاف يثار بشأن الولاية التعليمية للطفل بعد انتهاء سن الحضنة. وتضمنت المادتان (٩٧) ، (٩٨) التزام الأب بأداء تكاليف تعليم الطفل بداية من المرحلة التمهيدية قبل التعليم الأساسي حتى انتهاء المرحلة الجامعية، وضوابط الإلزام في حالة اختيار الأب نوعاً معيناً من التعليم الخاص من عدمه .

الفصل الرابع: الرؤية، وما يتعلق بها - في ثماني مواد - على النحو التالي:

تضمنت المادة (٩٩) حصر من له حق رؤية المحضون ، في غير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في مكان واحد ، وتنظم اتفاقاً أو قضاءً، على أن تتم في مكان لا يضر بالمحضون.

وتضمنت المادة (١٠٠) قيام المحكمة في حالة امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر مقبول، بنقل الحضنة مؤقتاً إلى من يلي الحاضن من أصحاب الحق في الحضنة ، فإن عاود الحاضن الامتناع ، جاز للمحكمة إسقاط الحضنة نهائياً ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

وتضمنت المادة (١٠١) أن حكم الرؤية لا ينفذ من السلطة العامة جبراً. وتضمنت المادة (١٠٢) أن الحق في الرؤية يسقط إذا كان طالبها هو الملتزم بنفقة المحضون وامتنع عن أدائها بموجب سند تنفيذي ما دام امتناعه مستمراً دون عذر مقبول . وتضمنت المادة (١٠٣) حكماً بشأن جواز طلب تنفيذ الرؤية مباشرة أو إلكترونياً ، وجواز استبدالهما ببعضهما . وتضمنت المادة (١٠٤) حكماً بتحديد المدة التي يتعين ألا تقل عنها فترة الرؤية أسبوعياً .

وتضمنت المادة (١٠٥) حكماً بحق الحاضن في طلب وقف الرؤية إذا امتنع صاحب الحق في الرؤية عن رؤية المحضون دون إخطار أو عذر مقبول . وتضمنت المادة (١٠٦) حكماً يتضمن سقوط الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة ببلوغهما أقصى سن للحضنة.



الوزير

**الفصل الخامس: الاستزارة، وما يتعلق بها - في عشر مواد - على النحو التالي:**

تضمنت المادة (١٠٧) أحكاماً خاصة بالاستزارة بعد أن عرفتها بأنها طلب اصطحاب صاحب الحق فيها للمحضون بعد استلامه من حاضنته وذلك لمدة مقررّة وإعادته إليها بعد انتهاء هذه المدة ، ويجوز أن تشمل مبيته . كما حصرت من لهم حق الاستزارة ، في غير الحاضن من الوالدين وفي حالة عدم طلبها ينتقل الحق إلى الأجداد ، كما حددت مدد الاستزارة والمبيت .

وتضمنت المادة (١٠٨) حالتين لسقوط الحق في الاستزارة . وتضمنت المادة (١٠٩) تحديداً لكيفية اصطحاب صاحب الحق في الاستزارة للمحضون . وتضمنت المادة (١١٠) حكماً بشأن امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الاستزارة بغير عذر مقبول فعلى المحكمة نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلي الحاضن من أصحاب الحق في الحضانة ، فإن عاود الحاضن الامتناع ، جاز للمحكمة إسقاط الحضانة نهائياً ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك .

وتضمنت المادة (١١١) حكماً بحق الحاضن في طلب وقف الاستزارة إذا امتنع صاحب الحق في الاستزارة عن استزارة المحضون دون إخطار أو عذر مقبول . وتضمنت المادة (١١٢) حكماً بحق الحاضن أو صاحب الحق في الاستزارة ، في وقف تنفيذ الحكم الصادر بتنظيمها إذا استجدت ظروف قهرية لأي طرف من أطرافها تحول دون الاستمرار في تنفيذه . وتضمنت المادة (١١٣) جواز الاتفاق على تعديل مكان وزمان الاستزارة المحكوم بها . وتضمنت المادة (١١٤) جواز تعديل الحكم الصادر بالاستزارة إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك. وتضمنت المادة (١١٥) أن الحكم الصادر بالاستزارة لا يجوز تنفيذه جبراً من السلطات العامة.

**الباب الرابع: ثبوت النسب، وقد نظم المشروع في هذا الباب أحكام النسب، وطرق وحالات إثباته ونفيه - في تسع مواد - على النحو التالي:**



الوزير

تضمنت المادة (١١٦) شروط ثبوت النسب شرعاً بأن يكون المطلوب إثبات نسبه وولد من الزواج، بعد مضي ستة أشهر ميلادية على الأقل من تاريخ المعاشرة الزوجية، أو خلال عشرة أشهر ميلادية على الأكثر من تاريخ الحكم ببطلان الزواج أو التطليق، أو الانحلال المدني للزوج أو الوفاة أو الغيبة، أو الانفصال الجسماني بالنسبة للطائفة الكاثوليكية. كما تضمنت تنظيم حق الزوج في طلب نفي نسب الولد، واشترطت لقبول الدعوى ألا يكون النسب ثابتاً على وجه اليقين أو بدليل علمي معتمد.

وتضمنت المادة (١١٧) تحديد مدة لقبول دعوى نفي النسب المقامة من الزوج أو ورثته، وشروط قبولها.

وتضمنت المادة (١١٨) ثبوت نسب الولد شرعاً بزواج والديه اللاحق، بشرط أن يكونا أهلاً للزواج، وأن يُقَرَّ - كتابياً - بينوته وقت العقد .

وتضمنت المادة (١١٩) أحكام ثبوت نسب مجهول النسب شرعاً بالإقرار، وشروطه، وجواز ثبوت النسب بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، بما في ذلك الدليل العلمي المعتمد. وتضمنت أنه لا تقبل دعوى النسب بعد وفاة المدعى عليه بالنسب إلا إذا كانت ضمن حق مالي. وتضمنت المادة (١٢٠) جواز المنازعة في إقرار الأب أو الأم بالنسب، وذلك خلال سنة من تاريخ الإقرار، وجواز ثبوت النسب بالطرق العلمية المعتمدة في حالات عددها المادة. وتضمنت المادة (١٢١) الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين للأب في حالات محددة.

وتضمنت المادة (١٢٢) إلزام الجهة الإدارية المختصة في حالة عدم ثبوت النسب اختيار اسم رباي محاييد لمجهول النسب. كما قصرت الحق في إقامة دعوى ثبوت النسب للأب، للولد أو الأم، وحددت مدة لرفعها. وتضمنت المادة (١٢٣) حكماً بعدم قبول دعوى نفي النسب في حالة ثبوت النسب وفقاً لأحكام هذا القانون، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢/١٢٤ من هذا القانون. وتضمنت المادة



الوزير

(١٢٤) إلزام المحكمة إذا ثبت أن القصد من إثبات النسب الاتجار بالبشر بتسليم الشخص محل الواقعة إذا كان دون الثامنة عشرة سنة ميلادية إلى المجلس القومي للطفولة والأمومة ، مع عدم الإخلال بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم مكافحة الاتجار بالبشر. وأجازت في فقرتها الثانية للنيابة العامة في تلك الحالة طلب نفي النسب وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

**الباب الخامس: المفقود، - في ثلاث مواد - على النحو التالي:**

تضمنت المادة (١٢٥) تنظيم أحكام المفقود ومتى يعتبر المفقود ميتاً ، وحددت مدداً مختلفة لاعتبار المفقود ميتاً باختلاف ظروف الفقد . وتضمنت المادة (١٢٦) الآثار المترتبة على الحكم أو القرار بموت المفقود على الوجه المبين في المادة (١٢٥) من هذا القانون. وتضمنت المادة (١٢٧) الآثار المترتبة على عودة المفقود ، إن كان متزوجاً ، وتزوجت زوجته بآخر.

**الباب السادس: الإرث، الفصل الأول: أحكام عامة - في ثماني مواد - على النحو التالي:**

تضمنت المادة (١٢٨) تعريف الميراث ، وأيلولة ملكية الشركات الشاغرة للدولة من تاريخ الوفاة. وتضمنت المادة (١٢٩) شروط الميراث وهي موت المورث حقيقة أو حكماً وفقاً لأحكام القانون، وتحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو إلحاقه بالأحياء - تقديراً - كالجنين، بشرط أن يولد حياً. وتضمنت المادة (١٣٠) حكم وفاة شخصين أو أكثر، وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً، وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً، فلا يرث أحد منهم الآخر، بل تنتقل تركته كل واحد منهم إلى ورثته. وتضمنت المادة (١٣١) أسباب الإرث، وهي: الزوجية والقرباة الطبيعية الشرعية. وتضمنت المادة (١٣٢) تحديد المحرومين من الإرث. وتضمنت المادة (١٣٣) الحكم الخاص بديون التركة.



الوزير

وتضمنت المادة (١٢٤) الحقوق التي تتعلق بمال المورث عند وفاته . وتضمنت المادة (١٢٥) تحديد مقدار الوصية في حالة وجود وارث.

الفصل الثاني: في تركات البطاركة، والأساقفة، والرهبان لجميع الطوائف، عدا الطائفة الإنجيلية، في مادة واحدة، برقم (١٢٦) بينت كل ما يتعلق بتركة البابا البطريرك، والأساقفة، والرهبان، والمستحق للتركة.

الفصل الثالث: الورثة واستحقاق كل منهم في الميراث، في سبع عشرة مادة، بينت المادة (١٢٧) أن الورثة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة أو يأخذ التركة كلها، وذلك على النحو المبين بالمادتين (١٣٨، ١٣٩) من هذا القانون، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقي منها، بعد فرض الزوج أو الزوجة والوالدين، ويشمل الفروع، والإخوة، والأجداد، والأعمام، والأخوال، وأبناء الأجداد، وأعمام الأبوين، وأخواتهما. الفرع الأول: استحقاق الزوج والزوجة والوالدين - في مادتين - على النحو الآتي : حيث بينت المادة (١٣٨) حق كلا الزوجين في ميراث الآخر ، حسب الأنصبة المبيّنة في هذه المادة . وبينت المادة (١٣٩) نصيب الوالدين في تركة المتوفى من أبنائهما ، حسب الأنصبة المبيّنة بهذه المادة، وفي جميع الأحوال، يقسم النصيب الذي آل للوالدين بالتساوي بينهما، للأثني مثل الذكر.

الفرع الثاني: استحقاق باقي الورثة - في أربع عشرة مادة - على النحو التالي: حيث بينت المادة (١٤٠) الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقي منها، بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة والوالدين، وهم ست درجات، مقدم بعضها على بعض، حسبما ورد بالترتيب المبين في هذه المادة. وتحجب كل درجة من الدرجات التي تليها، فدرجة الفروع تحجب درجة الإخوة، وهذه تحجب درجة الأجداد، وهكذا، وإذا كان زوج المورث ووالداه متوفين فتأخذ تلك الدرجات التركة كلها.



الوزير

وبينت المادة (١٤١) نصيب الدرجة الأولى في الميراث: الفروع وهم مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها، بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة، والوالدين، فإذا تعددت الفروع، وكانوا من درجة واحدة قسّمت التركة فيما بينهم على أنصبة متساوية، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى . كما نظمت المادة حالات الدرجات المختلفة للفروع .

وبينت المادة (١٤٢) نصيب الدرجة الثانية في الميراث: الإخوة وفروعهم ، وهم يرثون إذا لم يكن للمورث فرع أو الوالدان أو أحدهما، وصافي تركته - بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة - ينول إلى إخوته وأخواته، ويقسم بينهم حصصاً متساوية. ونظمت حالات اختلاف الدرجات بين الأخوة .

وبينت المادة (١٤٣) نصيب الدرجة الثالثة في الميراث: الأجداد ، وهم يرثون إذا لم يوجد الوالدان أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة أو الفروع أو أحد من إخوة المورث وأخواته ونسلهم، وينتقل الميراث إلى الأجداد (الجد والجدة) بالتساوي، وإذا توفي أي من الأجداد تنول حصته إلى الآخر.

وبينت المادة (١٤٤) نصيب الدرجة الرابعة في الميراث: الأعمام، والأخوال، وفروعهم ، وهم يرثون إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل ، وتنول التركة إلى الأعمام، والعلمات، والأخوال، والخالات بالتساوي، ومن كان منهم قد توفي تنول حصته إلى أولاده، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم، درجة بعد درجة.



الوزير

وبينت المادة (١٤٥) نصيب الدرجة الخامسة في الميراث: آباء الأجداد ، وهم يرثون إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل ، وتثول التركة إلى آباء الأجداد والجداات بالتساوي، ومن كان منهم قد توفي ورث أولاده نصيبه.

وبينت المادة (١٤٦) نصيب الدرجة السادسة من الميراث: أعمام الأبوين، وأخوالهم، وهم يرثون إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تثول التركة لأعمام وعمات الأبوين، وأخوال وخالات الأبوين يقسم بينهم حصصاً بالتساوي، ومن كان منهم قد توفي تثول حصته إلى أولاده، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم، درجة بعد درجة.

كما تضمنت المادة (١٤٧) أن اختلاف الجنسية لا يمنع من الإرث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها . وتضمنت المادة (١٤٨) حكم ميراث مجهول النسب المقر له من المورث بالنسب .

وتضمنت المادة (١٤٩) تنظيم أحكام ميراث المولود بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق . وكذا تنظيم ميراث ابن الزنا. وتضمنت المادة (١٥٠) تنظيم وقف نصيب الحمل المستكن . وتضمنت المادة (١٥١) تنظيم ميراث المفقود . وتضمنت المادة (١٥٢): تنظيم ميراث الخنثى المشكل. وتضمنت المادة (١٥٣) جواز التخارج بأن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

الباب السابع: العقوبات - في سبع مواد - على النحو التالي:

اشتمل هذا الباب على النصوص الخاصة بالعقوبات المترتبة على مخالفة بعض أحكام هذا المشروع.

إذ تضمنت المادة (١٥٤) أنه مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.



الموزير

وتضمنت المادة (١٥٥) تجريم زواج الأطفال، ومعاقبة من زوج أو شارك في زواج طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت الزواج، وفضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يحكم على الموثق بالعزل، ولا تسقط هذه الجريمة بمضي المدد.

وأفردت المواد أرقام: (١٥٦)، (١٥٧)، و (١٥٨)، و (١٥٩) من المشروع للعقوبات المقررة لمخالفة بعض أحكام هذا القانون. كما أفردت المادة (١٦٠) لتجريم الامتناع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سند يؤكد نصيباً لوارث، أو الامتناع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين. وأجازت الصلح.

وزير العدل  
محمد بن عبد الله  
المستشار / محمود حلمي الشريف